

# السياسة الشرعية

أو

## نظام الدولة الإسلامية


في الشؤون الدستورية والحاجبة والمالية

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الاستاذ الشيخ

عبد الوهاب خلاف

المفتش بالمحاكم الشرعية



القاهرة

١٣٥٠

المطبعة السلفية - ومكاتبها

# تَمَدُّدُ النَّاسِرِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله باري الكون والصلوة على سيدنا محمد وعلى الناس الخير وسلم تسليماً كثيراً

وبعدُ فإن الاسلام عقيدةٌ وعبادةٌ وحُكمٌ، لأنه جاءُ الناسَ  
بسعادتي الدنيا والآخرة . وقد زخرتِ المكتبةُ الاسلامية  
بالمؤلفات في بيان عقيدة الاسلام والاحتجاج لها والردُّ على أهل  
الاهواء ، وحنفت بالتصانيف الفقهية من عبادات ومعاملات .  
أما علاقة الاسلام بنظام الدولة وأصول الحكم فقلما أُفردَ بالتأليف  
قبلَ اليوم . وكان من حُسن الحظ أن تُهدى في سنة ١٣٤٢ هـ  
بتدريس ( السياسة الشرعية ) للعلماء المختارين من خريجي  
مدرسة القضاء الشرعي والأزهر الشريف الى العلامة المحقق  
صاحب الفضيلة الامتاز الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فصرف  
لذلك همه ، ونظر طويلاً في هذا الجانب من فقه الشريعة الاسلامية  
السمحة ، وهو الجانب الذي لا يزال مضبوط الحلق في مكتبتنا  
العربية ، فكان من نتيجة ذلك ظهورُ هذا الكتاب الفريد في  
بابه الذي نتقدم به اليوم الى القراء راجين من الله عز وجل أن  
يكون فيه النفع والثوبة ، والله ولي التوفيق

مكتب الدرعية للطباعة

# مقدمة



الحمد لله رب العالمين \* وصلى الله على سيد المرسلين ، سيدنا  
محمد الصادق الامين \* وعلى آله وصحبه وسلم  
في شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ للهجرة ( ديسمبر سنة  
١٩٢٣ للميلاد ) ابتدأت الدراسة في قسم النخوص بالقضاء  
الشرعي للعلماء المختارين من خريجي مدرسة القضاء والازهر  
المعمور

وكان من حسن حظي أن أعهد اليّ بدراسة مادة من المواد  
التي قررت دراستها في هذا القسم وهي السيادة الشرعية  
بدأنا في دراسة هذا العلم الناشيء الذي لم يدرس من قبل فيما  
نعلم وليس بين أيدينا سوى منهج دروسه الذي ينتظم هذة بحوث  
في مختلف الشؤون لا تظهر بينها وحدة جامعة ولا صلوات ترتبها  
ترتيب مسائل العلم الواحد

لهذا عُزينا أول دراستنا بنظرة عامة نستكشف بها الوحدة التي الفت بين هذه البحوث والصلة التي نظمها بعنوان واحد لتعرف الرسم الذي يحدد علم السياسة الشرعية ونميز موضوع البحث فيه ونقف على الغاية التي يوصل إليها

وقد استبان لنا أن كلمة « السياسة الشرعية » اختلف المراد بها في عبارات علماء المسلمين :

فالفقهاء أرادوا بها التوسعة على ولاية الامر في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وان لم يتم عليه دليل خاص

قال صاحب البحر في باب حد الزنا :

« وظاهر كلامهم هنا أن السياسة : هي فعل شيء من الخاتم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي »

فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسله لان المصلحة المرسله هي التي لم يتم من الشارع دليل على اعتبارها أو الغالبها

وغير الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع

قال المقرئ في خطه « ويقال ساس الامر سياسة بمعنى

قام به . وهو سائس من قوم ساسة وسوس . وسوسه القوم .  
جهلوه يسوسهم ...

« فهذا أصل وضع السياسة في اللغة . ثم رسمت بأنها القانون  
الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاحوال . والسياسة  
نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام  
الشرعية عليها من علمها وجهلها من جهلها . وقد صنف الناس في  
السياسة الشرعية كتباً متعددة . والنوع الآخر سياسة ظلمة  
قال شريعة محرمتها »

ولما كان هذان المعنيان غير متباينين وبينهما صلة وثيقة من  
ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الاكمل لا يتم الا اذا كان  
ولاة الأمر في سعة من العمل بالمصالح المرسله ، وكذلك البحوث  
المقررة هي شعب من المعنيين فاليس ما يمنع أن يراد بالسياسة  
الشرعية معنى يعم المعنيين وينتظم جميع البحوث المقررة . وعلى  
هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة  
الاسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الاسلام ، وان لم  
يقم على كل تدبير دليل خاص

وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من  
حيث مطابقتها لاصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم  
وغايتها الوصول الى تدبير شؤون الدولة الاسلامية بنظم من

دينها . والابانة عن كفاية الاسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان

على ضوء هذه الغاية أخذنا في دراسة تلك البحوث بعد أن قسمنا شؤون الدولة الى عدة أقسام : من دستورية ، وخارجية ، ومالية وغيرها ، وجمعنا بين مباحث كل شأن من هذه الشؤون . وراعينا في بحث أكثر الشؤون المقارنة والمقابلة بين ما شرعه الاسلام وما وضع من النظم الحديثة تدبيراً لها . وقد تم لنا البحث في ثلاثة من تلك الشؤون وهي الشؤون الدستورية والخراجية والمالية . وهامي نقدمها للباحثين لاندعى اننا بلغنا في بحثها حد الكمال أو قاربناه ولكننا والحمد لله على توفيقه مهدنا السبيل وخطونا أولى الخطوات

وأسأل الله أن يهيء لهذا العلم من يقدره حتى تسنح الفرصة لاعادة دراسته في معهد من معاهد التعليم العالي وتأخذ بحوثه حظها من السعة والتمحيص ويتجلى للمسلمين أن دينهم القويم لا يقصر عن مصلحة ولا يضيق بحاجة وأنه كفيل بالسياسة العادلة جامع لخيري الاولى والآخرة

عبد الوهاب مبروف

# تمهيد

كان رسول الله ﷺ في حياته مرجع المسلمين في تدبير  
شؤونهم العامة : من تشريع ، وقضاء ، وتنفيذ . وكان قانونه في هذا  
التدبير ما ينزل عليه من ربه ، وما يهديه اليه اجتهاده ونظره في  
المصالح ، وما يشير به أولو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل .  
وكان التدبير بهذه المصادر يتسع لحاجات الامة ويكفل تحقيق  
مصالحها

وقد ترك الرسول ﷺ في ائمة هاديين لا يضل من اهتدى  
بهما في تدبير شؤونهما وهما : كتاب الله ، وسنته . وأقام منارا  
قالنا يستضاء به - فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة - وهو :  
الاجتهاد الذي مهّد طريقه ، ودعا اليه بقوله ، وعمّاه ، واقراراه .  
ذلك لانه ﷺ كثيراً ما كان يبلغ الاحكام مقرّونة بعللها والمصالح  
التي تقتضيها ، وفي هذا ايدان بارتباط الاحكام بالمصالح ، ولفت  
الى أن الغاية انما هي : جلب المنافع ، ودرء المفاسد . فمن أمثلة  
هذا قوله في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها : « انكم ان  
فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . وقوله في النهي عن ادخار لحوم

(٧)

الاضاحي ثم اباحتها « انما نهيتكم من أجل الدافّة » وقوله في الهرة  
وطهارة مؤرها : « انها من الطوافين عليكم والطوافات » . فهذا  
ونظائره في الكتاب والسنة مما فيه نص على علة الحكم أو اشارة  
اليها كان تمهيداً للسبيل الى الاجتهاد لانه بهذه العلة يتوصل الى  
إلحاق الاشباه بالأشباه ، وتعرف الحكم في كل موضع لانص  
فيه . وقد أقر الرسول ﷺ اجتهاد من اجتهد في حضرته من  
صحابته . وقال للمجاهد : ان أصبت فلك أجران ، وان أخطأت  
فلك أجر . وكان ينهي عن الشيء لمصلحة تقضي بتحريمه ثم يبيحه  
اذا تبدلت الحال وصارت المصلحة في اباحتها ، كما في حديث  
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، إلا فزوروها » . ولما خرج  
صحابيان في سفر وحضرتهم الصلاة وليس معهما ماء وصليا ثم  
وجدوا الماء في الوقت وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر صوبها النبي  
ﷺ وقال للذي لم يُعيد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك »  
وقال للآخر « لك الاجر مرتين »

هذا كله وكثير مثله بث في نفوس المسلمين ان غاية الشرع انما  
هي المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله . وأنازلهم أن  
السبيل الى تحقيق المصالح حيث لانص انما هو اجتهاد الرأي .  
وقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الراشدون بعد وفاة الرسول



في تدبير الشؤون العامة للدولة فكانوا يهتدون في نظمهم وسائر تصرفاتهم بما شرع الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله . وان حدث لهم ما ليس له حكم في كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم واتبعوا ما أدى اليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ولا يخالف روح الدين . وكثيراً ما كان اجتهاد احدهم يخالف اجتهاد صاحبه بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص . وما أتهم مجتهد منهم أنه على غير الحق أو تنكب طريقه ، مادامت الغاية : المصلحة وتعديل الله . والوسيلة : اجتهاد الرأي وانعام النظر

اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر . واجتهد عمر فلم يستخلف واحداً ، وترك الأمر شورى بين ستة . فاجتهد أحدهما غير اجتهاد صاحبه ، واجتهادها معاً غير ما فعل الرسول لأنه لم يستخلف واحداً كما فعل أبو بكر ولم يترك الشورى لسته كما فعل عمر وما رُمي واحد منهما بأنه خالف شرع الله لأنه توخى المصلحة ، واجتهد ما استطاع

اجتهد عمر وأمضى الطلاق الثلاث على من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة ، ولم يكن ليخفى عليه قول الله في كتابه « الطلاق مرتان » وان الثلاث في زمن الرسول وأبي بكر وصدر من خلافته نفسه كانت تعتبر واحدة ، وان رجلاً على عهد الرسول طلق

امراته ثلاثاً فبلغ الرسول ذلك فقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » لم يكن ليخفى عليه من ذلك شيء ولكنه رأى الناس أكثروا من هذا اللعب فالزمهم بنتائجهم ، ردعاً لهم أو تقليلاً لألاعيبهم . وهذا هو الذي عناه بقوله رضي الله عنه « ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم » فأمضاه عليهم . ولهذا قال ابن تيمية : « إن سياسة عمر قضت بأن ألزم المطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالثلاث ، وسد عليهم باب التحليل ليزدجروا ويرتدعوا ، ولو علم أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى أن اقرارهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأً من خلافته أولى »

اجتهد عثمان وجدد أذاناً ثانياً لفريضة الجمعة لم يكن على عهد الرسول لأنه قضت به المصلحة في اعلام الناس بالصلاة بعد ما تزايد عددهم وتباعدت دورهم : وجمع الناس على قراءة القرآن بحرف واحد هو مادون في المصحف الامام ولم يكن ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف . وان الرسول قال لقارئين بحرفين متغايرين : هكذا أنزل ، وهكذا أنزل . ولكنه خشي فتنة الخلف بعد تباعد أطراف الدولة وتفرق الحفاظ في الامصار واستشهادهم في الجهاد فمنع ما كان مباحاً

اجتهد عليٌ وحرَّق الرافضة و ما كان خنيا عليه حكم الله في قتل الكافر ولكنه رأى المصلحة في الزجر عن الجرم الشنيع بالعقاب الشنيع وهو التحريق

وكذلك كان الشأن في القضاء وطرق الحكم ، فكانوا يعتمدون على كل دليل يطمئن اليه القلب ويهدي الى العدل والحق ولا يقفون عند أدلة خاصة ظاهرة من بينة أو إقرار أو نكول . فقد قضى عمر برجم الجارية التي ظهرت حاملا ولا زوج لها ولا سيد اكتفاء بهذه الامارة . وحكموا بمحد السرقة على من وجد المسروق في يده اعتمادا على هذه القرينة . وقد وفي ابن القيم هذا المقام بما لا مزيد عليه في كتابه « السيامة الشرعية في الطرق الحكيمة »

وكانوا كذلك ينظرون في التنفيذ الى ما تقضى به المصلحة وحال الناس ، فقد عطل عمر تنفيذ حد السارق في عام المجاعة وأسقط سهم المؤلفه قلوبهم لما أعز الله الاسلام . وهذه السبيل التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ كانت السبيل القويم في تدبير شئون الدولة . وكانت لا تضيق بمحادث أو حاجة . ولا تقصر عن تحقيق أية مصلحة . ولا عن مسابرة الزمن في تطوراته ، ومراعاة ما تقتضيه تغيرات الازمان والاحوال . وبسلوكها ما شعر واحد بقصور الشريعة الاسلامية

عن مصالح الناس ولا رميت بحاجتها الى غيرها ، وما عرف  
 اذ ذاك حكم شرعي وآخر سياسي وانما كانت الاحكام كلها  
 شرعية مصدرها ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله وما  
 اهتدى اليه أو لو الرأى باجتهدهم الذي تحروا به المصلحة ،  
 وبذلوا أقصى الجهد لتحقيقها ، والله ما شرع الشرائع الا  
 لمصلحة عباده

جاء بعد هذا عصر التزم فيه مجتهدو الفقهاء طرقاً خاصة في  
 الاجتهاد ووضعوا شروطاً ورسوماً للمصالح الواجب اعتبارها .  
 وسواء أكان الباعث لهم على هذا زيادة حرصهم على أن لا يتعدوا  
 شرع الله أم اتهامهم عقولهم بالقصور عن السابقين أم غير ذلك  
 فان هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد وضيق دائرة الاجتهاد ،  
 وقضى باغفال مراعاة كثير من المصالح المرسله : وهي التي لم يرد  
 في الشرع دليل بشأنها ولم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها  
 وبعد أن كان مجتهدو الصحابة يعملون لمطلق المصلحة لا لقيام  
 شاهد بالاعتبار ، وهاد بهم في هذا فطرة سليمة ونظر صحيح ، صار  
 الاعتبار لمصالح خاصة والمرجع الى قواعد موضوعية . وبهذا  
 بدأت تضيق دائرة التشريع وتلتزم في القضاء طرق خاصة  
 للوصول الى الحق وتقل اليد عن تنفيذ ما قد يكون فيه بعض  
 الاصلاح

وكان هؤلاء المجتهدون يشعرون في بعض الأحوال بخرج هذه القيود وضيق قواعدهم بمصالح العباد فكانوا يخرجون من هذا الضيق بما يدعون الاستحسان . ومن أمثلة هذا عقد المزارعة فهو على قواعد اجتهادهم باطل لكنهم لما رأوه ضرورياً لمصالح الناس أجازوه بطريق الاستحسان ، وما هذا الاستحسان الا بقية من روح الاجتهاد الفطري الذي كان سبيل السلف الاول و باغفال المصالح المرسله في التشريع والقضاء اعتبار القرائن والامارات في القضاء والتزام طرائق خاصة للوصول الى الحق وتنفيذه ظهر الفقه الاسلامي بمظهر القاصر عن تدبير شئون الدولة الذي لا يتسع لمصالح الناس ولا يساير الزمن وتطوراته وأخذ الولاة السياسيون ورجال السلطة التنفيذية في الدولة ينظرون الى مصالح الناس المطلقة ويدبرونها بما يكفلها من النظم والقوانين غير ملتزمين ما التزمه أولئك المجتهدون . وأكثر ما عنوا بسعته الطرق الحكيمه وقوانين العقوبات لأن أكبر همهم توطيد الأمن والضرب على أيدي المجرمين . ولا بد لهذا من الاخذ بالقرائن والاكتفاء بالأمارات والخروج عن قيود الفقهاء . ومن ذلك الحين بدأ المسلمون يرون بينهم نوعين من النظم والاحكام : أحدهما ما استنبطه الفقهاء المجتهدون على وفق أصولهم وقيودهم ، وثانيهما ما لجأ اليه الولاة السياسيون لتحقيق المصالح المطلقة

ومسايرة الزمن . وكان هذا النوع الثاني يتبع حال واضعيه :  
فتارة يكون في حدود الاعتدال مراعى فيه تحقيق المصالح غير  
متجاوز به حدود الدين وأصوله الكلية ، وتارة يكون مراعى فيه  
الاعراض والمصالح الجزئية

ثم زاد قصور الفقه الاسلامي عن مصالح الناس باغلاق باب  
الاجتهاد واقتصار الفقهاء على حمل الناس أن يتبعوا ما استنبطه  
أئمتهم في عصورهم السالفة دون نظر الى ما بين الازمان والاحوال  
من تفاوت . فانسعت مسافة الخلف بين الفقه ومصالح الناس في  
كثير من الشؤون ، واتجه ولادة الامر في الدولة الاسلامية الى  
مسايرة الزمن ومراعاة المصالح بتشريع ما يحققها مما يتفق وأصول  
الدين وان لم يوافق أقوال الفقهاء المتبوعين

وعلى هذا التهج سارت وزارة الحقانية في مصر فيما عدلته  
من بعض أحكام الاحوال الشخصية : في الطلاق ودعوى النسب  
ونفقة المعتدة وسن الحضانة وموت المفقود . وأبانت في المذكرة  
الايضاحية لهذا التعديل أن الوجهة هي جلب المصلحة أو رفع  
الضرر العام . وجاء في تلك المذكرة ما نصه :

« ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من  
الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها  
بأصولها تسع الامم في جميع الازمنة والامكنة متى فهمت على

حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من  
الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لتعالج الامراض  
الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في  
الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة»

وعلى هذا الاساس ومراعاة للمصلحة العامة منع من مباشرة  
عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة  
سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد ومنع من سماع  
الشهود على بعض الوقائع والتزم لاثباتها أوراق تدل على صحتها  
وهذا التعديل في الاحكام والطرق الحكمية مما قصد به درء  
المفاسد وجلب المصالح وروعي فيه موافقة أصول الدين وان لم  
يتفق وأقوال الأئمة الاربعة المجتهدين . وهذه الخطة في تدبير  
الشئون هي السياسة الشرعية

فالساسة الشرعية هي تدبير الشئون العامة للدولة الاسلامية  
بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة  
وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الائمة المجتهدين . وبعبارة  
أخرى هي متابعة السلف الاول في مراعاة المصالح ومسيرة  
الحوادث . والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من  
نظم ، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية

أم تنفيذية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية . فتدبير هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية وليس يوجد مانع شرعي من الاخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شئون الدولة ما دام لا يتعدى حدود الشريعة ولا يخرج عن قوانينها العامة . وهذه أقوال بعض العلماء التي توضح هذه الوجهة : فقد نقل علاء الدين في كتابه معين الحكام عن الامام القرافي قال :

« واعلم ان التوسعة على الحكم في الاحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع ، بل تشهد له القواعد الشرعية من وجوه : احدها - ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول

ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكافية لقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر . . ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي

الخرج

وثانيتها - ان المصلحة المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها . ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف ، وولاية



العهد من أبي بكر لعمر ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة ،  
 واتخاذ السجن ، وغير ذلك من كثير لم يتقدم فيه أمر أو نظير وإنما  
 فعل لمطلق المصلحة

وثالثها - ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الرواية واشترط  
 في الشهادة العدد والحرية لتوهم العداوة ، ووسع في كثير من  
 العقود كالعارية والمساقاة للضرورة ، ولم يقبل في الشهادة  
 بالزنا الا أربعة وقيل في القتل اثنين لان القصد السر وان كان  
 الدم أعظم . وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع  
 لاختلاف الأحوال ، فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في  
 الازمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما  
 شهدت لها القواعد بالاعتبار «

ونقل ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة عن ابن عقيل قال :  
 « السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح  
 وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا تنزل به وحي . ومن قال  
 لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة . فقد  
 جرى من الخلفاء الراشدين ما لا يجحده عالم بالسنن وكفى تحريق  
 علي الزنادقة وتحريق عثمان المصاحف ونفي عمر نصر بن حجاج «  
 قال ابن القيم في الطرق الحكيمة « وهذا موضع مزلة أقدام  
 ومضلة افهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة

فمطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد  
 وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها ،  
 وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ  
 له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع  
 ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمري الله انهم لم تناف ما جاء  
 به الرسول وان نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم . والذي  
 أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة  
 الواقع وتزويل أحدهما على الآخر ، فلما رأى ولاية الأمور ذلك  
 وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من  
 الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً  
 عريضاً فتفاقم الأمر وتعدرا استدراكه وعز على العالمين بمقتائق  
 الشرع تخلص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك .  
 وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما  
 ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها  
 في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ، فان الله سبحانه  
 أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي  
 قامت به الأرض والسماوات فاذا ظهرت أمارات العدل واسفر  
 وجهه بلي طريق كان قم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم

وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء.  
ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها  
ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه وتعالى  
بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام  
الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من  
الدين ليست مخالفة له ، فلا يقال ان السياسة العادية مخالفة لما  
نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه  
ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلح الحكم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر  
بهذه الامارات والعلامات »

## ١

### الاسم كفيل بالسياسة العادية

السياسة العادية لأية أمة هي تدبير شؤونها الداخلية والخارجية  
بالنظم والقوانين التي تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعدل  
بينهم ، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرفيهم وتنظيم  
علاقاتهم بغيرهم

والاسلام كفيل بهذه السياسة تصلح أصوله ان تكون أسساً  
للنظم العادلة وتتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي  
مكان . وبرهان ذلك أمران : أحدهما أن الأصل الأول  
والمصدر العام للاسلام وهو كتاب الله تعالى لم يتعرض فيه  
لتفصيل الجزئيات بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد  
الكلية التي يُبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة . وهذه  
الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة عن أمة أو زمان عن  
زمان . أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها  
وأزماتها فقد سكت عنها لتكون كل أمة في سعة من أن تراعى  
فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها

ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظاماً لشكل  
الحكومة ، ولا لتنظيم سلطاتها ولا لاختيار أولى الحل والعقد  
فيها . وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد  
عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة فقرر  
العدل في قوله سبحانه « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »  
والشورى في قوله عز شأنه « وشاورهم في الأمر » والمساواة  
في قوله سبحانه « إنما المؤمنون إخوة » أما ما عدا هذه الأسس  
من النظم التفصيلية فقد سكت عنها ليتسع لأولى الأمر أن يضعوا

نظمتهم ويشكلوا حكومتهم ويكونوا مجالسهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم ، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة

وفي القانون الجنائي لم يحدد عقوبات مقدرة الا لخمس فئات من المجرمين ، الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . والذين يقتلون النفس بغير حق . والذين يرمون المحصنات الغافلات . والزانية والزاني . والسارق والسارقة

أما صائر الجرائم - من جنایات وجنح ومخالفات - فلم يحدد لها عقوبات وانما ترك لاولى الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونه كفيلا بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره ، لأن هذه التقديرات مما تختلف باختلاف البيئات والأمة والأزمان فهد السبيل لولاية كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة ويوصل الى الغرض من العقوبة . وأرشد الله سبحانه الى أصل عام لا يختلف فيه الامم وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة ، فقال عز من قائل « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، وقال « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »

وفي قانون المعاملات اكتفى بالنص على اباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات فأحل البيع والاجارة والرهن

وغيرها من عقود المعاملات وأشار الى الأساس الذي ينبغي أن تبنى عليه تلك المبادلات وهو التراضي فقال عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات فلولاة الامر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي

وكذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التي تفضي الى النزاع وتوقع في العداوة والبغضاء فحرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء وسكت عن تفصيل الاحكام الجزئية لهذه المعاملات ليتسنى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها

وفي النظام المالي فرض في أموال ذوي المال وعلى رؤوس بعض الأنفس ضرائب وجبها في مصارف ثمانية مرجعها الى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين وترك تفصيل الترتيب لهذه الموارد وتصريفها في مصارفها لكل أمة تتبع فيه ما يلائمها وفي السياسة الخارجية أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب  
المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم  
من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ، ومن يتولهم  
فاولئك هم الظالمون . فالقرآن الكريم لم ينص في الشئون  
العامة على تفصيل الجزئيات ، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور  
وانما هو لحكمة بالغة حتى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق  
حالتها وما تقتضيه مصالحها على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود  
الدعائم التي ثبتها ، فهذا الذي يظن انه نقص هو غاية الكمال في  
نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة ولا يحول دون  
أى اصلاح

والثاني ان الاسلام أبان بكثير من أحكامه وحكمه وآياته  
أن غايته هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم ، ومقصوده  
إقامة العدل بينهم ومنع عدوان بعضهم على بعض . يتبين هذا  
من حكم التشريع التي نص عليها مع الاحكام في مثل قوله تعالى  
« ولكم في القصاص حياة » وقوله سبحانه « انما يريد الشيطان  
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن  
ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وقول الرسول  
ﷺ في منع بيع الثمر قبل أن ييسر صلاحه « أرايت اذا منع

الله الثمرة يم يأخذ أحدكم مال أخيه . بل ان العبادات  
 بنفسها قرن التكليف بها بما يدل على ان المقصود منها اصلاح  
 حال الناس كما قال تعالى في حكمة الصلاة « ان الصلاة تنهى عن  
 الفحشاء والمنكر » وفي الصيام « لعلمكم تقون » وفي الزكاة  
 « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها » وفي الحج  
 « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة  
 الانعام »

وينطق بهذا قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد  
 بكم العسر » وقوله عز شأنه « ما جعل عليكم في الدين من حرج  
 » وقول الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وقوله ﷺ « بعثت  
 بالحنيفية السمحة »

واذا كان الاسلام غايته ومقصده اصلاح حال الناس واقامة  
 العدل فيهم وخطته وطريقته اليسر بهم ورفع الحرج عنهم فهو بلا  
 ريب كفيل بكل سياسة عادلة ويمجد كل مصلح في اصوله وكتلياته  
 متمسعا لكل ما يريد من اصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من  
 شؤون الدولة

ورب قائل : اذا كان الاسلام كفيلا بالسياسة العادلة



يتقبل كل نظام تقتضيه مصالح أية امة ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤونها فلماذا اضطرت بعض الدول الاسلامية الى الأخذ بقوانين غيرها ، ولم يكن الاسلام مصدرها في من نظمها وتشريع قوانينها ، وبعبارة أخص لماذا ترى دولة اسلامية مثل مصر تأخذ من غيرها قوانين المعاملات والعقوبات وتحقيق الجنايات وطرق المرافعات ونظم الاجراءات ؟

والجواب : ان هذا ليس منشؤه قصور الاسلام ولكن تقصير المسلمين ، وذلك ان الاسلام بما نص عليه من الاحكام وبما وضعه من الاصول للاستنباط ، وبما أرشد اليه من اعتبار المصالح ، فيه غناء لكل دولة اسلامية لو ان المسلمين وفقوا وكان لهم في كل عصر جمعية تشريعية مؤلفة من خيرة أهل العلم بأصول الدين والبصر بأمور الدنيا وعهد اليهم أن يسايروا تطورات الناس والازمان ويستنبطوا للوقائع المختلفة الاحكام التي تتفق ومصالح الناس ولا تخالف أصول الدين ولكنهم فرطوا في هذا فتصدى للاستنباط من هو غير أهل له وعمت فوضى الاجتهاد الفردي واضطروا لمعالجة هذه الفوضى بسد باب الاجتهاد والاقتصار على فهم وتطبيق ما استنبطه الأئمة المجتهدون السابقون ، وكان من نتائج هذا الوقوف تركهم

وما وقفوا عنده ومسايرة الزمن بالقوانين والنظم التي تقتضيها المصلحة

### ٣

## السياسة الشرعية الدستورية

أهم ما يقرر من أسس السياسة الدستورية في أي أمة أمور ثلاثة

أولاً - شكل الحكومة والدعائم التي تقوم عليها

ثانياً - حقوق الأفراد

ثالثاً - السلطات ومصدرها ومن يتولاها

وصنبن ما قرره الاسلام في هذه الأسس و نتبعه بما يتصل

به من مباحث الخلافة. ومن هذا تتجلى سياسة الاسلام الدستورية

### ١ - شكل الحكومة الاسلامية ودعائمها

اتفقت كلمة علماء القانون على أنه لا بد من تحديد علاقة

القوة الحاكمة بالأمة المحكومة حتى يمكن التوفيق بين سلطات

الحاكم وحرية المحكوم ، ومن اختلاف هذه العلاقات اختلفت

أشكال الحكومات وتنوعت الى دستورية واستبدادية وتعددت

أشكال كل واحدة من النوعين

والناظر في آيات الكتاب الكريم وصحاح السنة يتبين أن

الحكومة الاسلامية دستورية وان الأمر فيها ليس خاصاً بفرد

وأنما هو للامة ممثلة في أولى الحل والمقد لأن الله سبحانه جعل

أمر المسلمين شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون « وأمر  
 الثابتة والسجايا اللازمة كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته ،  
 فقال عز من قائل في سورة الشورى « والذين استجابوا لربهم  
 وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » وأمر  
 الرسول المعصوم أن يشاور في الأمر فقال سبحانه « فاعف عنهم  
 واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، وجعل الطاعة لأولى الأمر  
 والمرجع إليهم فقال عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا  
 الرسول وأولى الأمر منكم » وقال « ولو رددوه إلى الرسول وإلى  
 أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ووردت في السنة  
 عدة أحاديث تدعو إلى الشورى ، وكان عمله عليه السلام ومن الراشدين  
 من بعده على التشاور وعدم الاستقلال بالأمور

وكذلك تضافرت الأدلة على أن الرياسة العليا في الحكومة  
 الإسلامية ليست حقاً لقريش ولا لغير قريش لأنه لم يرد في  
 القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن أمر المسلمين  
 بعد رسول الله يكون في أسرة خاصة ولأفراد معينين ومقتضى  
 ترك هذا التعيين أن يكون أمر الرياسة العليا موكولاً إلى الأمة  
 تختار له من تشاء . ورسول الله عليه السلام لم يستخلف على الناس أحداً  
 ولو كان الأمر وراثياً لعهد به إلى صاحبه . والمسلمون لما اجتمعوا  
 في سقيفة بني ساعدة على أثر وفاة الرسول واختلفوا فيمن يلي الأمر  
 بعده كانت حجج الفريقين المختلفين ناطقة بأنهم لا يعرفون الأمر

حقاً لعين حتى أن بعض الانصار دعا الى بيعة سعد بن عبادَةَ ،  
 وبعضهم قال للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير وأبو بكر لما حججهم  
 بأن الأئمة من قريش لم يحجهم به على أنه نص من الدين ولكن على  
 أنه نظر صحيح لما لقريش إذ ذاك من العصبية والمنعة . وقد بين  
 أبو بكر نفسه وجهة هذا النظر إذ قال : « ان هذا الأمر ان تولته  
 الاوس فستة عليهم الخزرج وإن تولته الخزرج فستة عليهم  
 الاوس ولا تدين العرب الا لهذا الحي من قريش » ولو كان نصاً  
 من الدين ماخفي على جميع من كان في السقيفة من الانصار والمهاجرين  
 ما عدا أبا بكر وما احتاج أبو بكر الى حديث المناقشة بين الاوس  
 والخزرج وما ساع لعمري أن يقول وهو يفكر زمن خلافته فيمن  
 يستخلفه : « لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته » إذ كيف يولي  
 مولى بعند ما سمع في السقيفة أن الأئمة من قريش . ويؤيد هذا  
 النصوص الواردة بالاعتقاد على الاعمال لا على الإنساب وبالتبرؤ  
 من عصبية الجاهلية وبأن أكرم الناس عند الله أتقاهم  
 وكذلك قرر الاسلام مسئولية رجال الحكومة أمام الامة وهذا  
 واضح من النصوص التي يطلب منها من الامة نصيح ولاة الأمر  
 والاحذ على أيدي ظالمهم كقوله **يُرِيدُ** « ان الله يرضى لكم ثلاثاً  
 ويستخط لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً  
 وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . وأن تناصحوا من ولاه  
 الله أمركم » وقوله « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه

أوشك أن يعصم الله بعقاب من عنده . وهذه المسؤولية من نتائج الشورى اذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها والخلفاء الراشدون كانوا يقرون هذه المسؤولية فأبو بكر أول ما ولي الخلافة قال : انى وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وان صدفت قوموني . وعمر لما ولي الخلافة قال : من رأى منكم فى اعوجاجاً فليقومه قال له اعرابي والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا وكثير من الاحاديث والآثار متضافرة على تقرير هذه المسؤولية . وقد استنتج الاسناد الامام رحمه الله من ايجاب المشاورة على الحكام ويجاب النصيح على المحكومين أن النظام النيابي واجب في الاسلام قائلاً « ان النصيح والشورى لا يمان الا بقيام فئة خاصة من الناس تشاور وتناصح اذ ليس في وسع جمهور الأمة القيام بهما . واذا كان ذلك الواجب المفروض على الحكام والمحكومين لا يتم الى بوجود هذه الفئة كان تخصيص فريق من الامة لهذا العمل واجباً عملاً بالاصل المتفق عليه « ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب »

ومن هذا يتبين أن دعائم الحكومة في الاسلام هي الشورى ومسؤولية أولي الأمر واستمداد الرئاسة العليا من البيعة العامة . وهذه دعائم تعتمد عليها كل حكومة عادلة لان مرجعها كلها أن يكون أمر الأمة بيدها وأن تكون هي مصدر السلطات . وقد قضيت المحكمة أن تقرر هذه الدعائم غير مفصلة لان

تفصيلها مما يختلف باختلاف الازمان والبيئات . فالله أمر بالشورى  
ومنكت عن تفصيلها ليكون ولاة الأمر في كل أمة في سعة من وضع  
نظمها بما يلائم حالهم ، فهم الذين يقررون نظام انتخاب رجالها  
والشروط اللازمة فيمن ينتخب وكيفية قيامهم بواجبهم وغير ذلك  
مما تتحقق به الشورى ويتوصل به الى الاشتراك في الأمر اشتراكا  
يحقق أن أمر المسلمين شورى بينهم

وكذلك نظام المسؤولية وكيف يؤدي رجال الشورى  
واجب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ ، ترك تفصيله لتراعى  
فيه المصلحة ومقتضيات الزمن

ومثله البيعة ومن يتولاها وشروطها وكل ما يتعلق بها مما  
يحقق الغرض منها ، وإذا لا يمكن القول بأن في الاسلام قصورا  
عن مسابقة الزمن في شكل الحكومة الملائمة لأن الاسلام أقر  
أسسا عادلة لا تختلف فيها أمة عن أمة ، وأفسح للناس في أن  
يقرروا على هذه الأسس ما يرونه - من التفصيلات - كفيلا  
بمصلحتهم وملائما لحوالهم

وإذا كان المسلمون أهملوا تنظيم هذه الشورى حتى ذهب  
روحها وجرؤ بعضهم أن يقول انها مندوبة لا محتومة ، وأغفلوا  
المسؤولية حتى استقل بأمرهم ولاتهم وخرست الالسنه عن التصيحة  
وصمت الآذان عن سماعها . وأضاعوا البيعة ومسخوها حتى  
جعلوها أمرا صوريا لا يحقق الغرض منها ولا يشعر بولاية الامة

إذا كانوا قد فعلوا هذا حتى ظهرت حكوماتهم في كثير من  
الازمان على أشكال بعيدة عن شكل الحكومات الدستورية فليس  
هذا من الاسلام ولكنه من اهمال المسلمين

### حقوق الافراد

من الاسس التي تبني عليها النظم الدستورية كفالة حقوق  
الافراد والمساواة بينهم في التمتع بها ، ولا يخلو قانون أساسي  
لحكومة دستورية من تقرير الحرية والمساواة وتشريع الاحكام  
الكفيلة بتحقيقها وضونها

وجميع الحقوق على تعددها ترجع الى أمرين عامين : الاول الحرية  
الشخصية ، والثاني المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية

### الحرية الشخصية

المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادراً على  
التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته ، وأما من  
الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو ماوى أو أي حق من  
حقوقه ، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره . ومن هذا  
التعريف يتبين أن الحرية الشخصية تتحقق بتحقيق أمور ، وانها  
معنى مكون من حريات عدة وهي : حرية الذات ، وحرية المأوى ،  
وحرية الملك ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأي ، وحرية التعليم .  
ففي تأمين الفرد على هذه الحريات كفالة لحرية الشخصية ، وهذا  
ما قرره الاسلام في شأن هذه الحريات

## الحرية الفردية أو حرية الذات

في أحكام الاسلام ما يقرر هذه الحرية ويؤمن الفرد على ذاته من أي اعتداء : وذلك أن الاسلام حد حدوداً بأوامره ونواهيه ، وشرع لمجاوزة هذه الحدود عقوبات ، بعضها مقدره وهي الحدود ، وبعضها موكل تقديره الى ولاية الامر وهي التعازير . فلا جريمة الا في تعدي حدود الله ، ولا عقوبة الا على وفق ما شرع الله . واتفقت كلمة علماء الاسلام على أن العقوبات مما لا تثبت بالرأي والقياس وانها لا تثبت الا بالنص ، وجاء في القرآن الكريم قوله عز شأنه « ولا عدوان الا على الظالمين » وقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . ففي النهي عن العدوان الا على ظالم وفي الأمر بأن يكون الاعتداء على الظالم مماثلاً لاعتدائه لا يزيد ، وفي قصر الجريمة على مخالفة حدود الله ، ومنع تشريع العقوبات بالرأي والقياس كفالة للحرية الفردية وتأمين من الاعتداء على الذات . وجميع ما في كتاب الله وسنة رسوله ، من النهي عن الظلم والايذاء للسلم والهدم ، يؤيد حرية الذات وأمان الانسان من أذى غيره



## حرية المأوى

في أحكام الاسلام ما يكفل هذه الحرية فان النفي والابعاد عقوبة لم يذكرها القرآن الكريم الا جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . قال تعالى : « أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم »  
 وفي القرآن الكريم والسنة تقرير حرمة المسكن قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، هو أذكى لكم ، والله بما تعملون عليم » . وقال عليه الصلاة والسلام « اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »

## حرية الملكية

الاسلام أقر هذه الحرية وكفلها بأحكام عدة :  
 منها أن كل ما شرعه الله من التصرفات التي تفيد نقل ملكية العين أو منفعتها ، من بيع واجارة وقرض وغيره ، يجعل أساس صحته ونفاذه حرية المتصرف ورضاه واختياره . فالركن

الاول لصحة المبادلات المالية التراضي والأصل في هذا قوله  
عز شأنه : « يأبها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »

ومنها النهي في مواضع عدة في القرآن والسنة عن التعدي  
على مال الغير وأخذه من مالكه بغير حق ، قال تعالى « ولا  
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدولوا بها الى الحكام لتأكلوا  
فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » وقال عز شأنه « إن  
الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا  
وسيصلون سعيراً »

وليس تقرير عقوبة السارق وتضمن الغاصب إلا ضماناً  
لحرية الملكية . قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »  
وقال عليه السلام « لايجل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً  
ولاجاداً ، فان أخذه فليرده عليه » وقال « على اليد ما أخذت  
حتى ترد »

ومما يؤيد حق الملكية في أحكام الاسلام قوله عليه السلام لمن كان  
يعين في المبادلات « اذا بايعت فقل : لاخلافة ، ولي الخيار  
ثلاثة أيام » ونهيه عن بيع الغرر ، فان في تجويز شرط الخيار  
والنهي عن بيع الغرر ضماناً لتحقيق رضا المالك بالتبادل وعدم  
خروج الملك من مالكه وفي نفسه شبهة قهر أو خداع له . بل ان

تقرير حق الشفعة اذا نظر اليه من ناحية انه لدفع الضرر عن الجار  
أو الشريك يؤيد احترام الملكية واحاطة المالك بما يدفع عنه  
الضرر ويحول بينه وبين الانتفاع بملكه

### حرية الاعتقاد

الاسلام أقر هذه الحرية ، وترك لكل فرد الحرية التامة  
في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل اليه عقله ونظره الصحيح ،  
وذلك أن الاسلام جعل أساس التوحيد والايان البحث والنظر ،  
للقهر والالغاء ، ولا المحاكاة والتقليد . ففي كثير من آي الكتاب  
الكريم لفت الناس الى النظر في ملكوت السموات والارض  
وما خلق الله من شيء ، ليهتدوا هم بهذا النظر الى الايمان الصحيح  
والدين الحق ، كقوله تعالى : « أولم ينظروا في ملكوت السموات  
والارض وما خلق الله من شيء » وقوله تعالى : « ان في خلق  
السموات والارض ، واختلاف الليل والنهار ، والفلك التي تجري  
في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء ، فاحيا  
به الارض بعد موتها ، وبث فيها من كل دابة ، وتصريف  
الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض ، لآيات لقوم  
يعقلون » ، وفي كثير من الآي الكريمة نعي على من آمن  
بطريق التقليد لا بطريق البحث والنظر ، كقوله تعالى : « بل قالوا

انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون ، « وفي كثير من الآي نفي للإيمان بطريق الاكراه والقسر كقوله تعالى : « لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » ، وكقوله تعالى : « افأنت تتركه الناس حتى يكونوا مؤمنين » وكقوله تعالى : « لكم دينكم ولي دين » .

فاذا كان أساس الاعتقاد في الاسلام النظر العقلي والبحث والتفكير في آيات الله ولا محاكاة ، ولا تقليد ، ولا الجاه ، ولا اكراه ، فليس أضمن لحرية الاعتقاد من هذا . ويؤيده ما جاء في الكتاب الكريم من انه لاسلطان للداعي غير سلطان التذكير والموعظة الحسنة ، قال تعالى لرسوله : « فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر » .

هذا ما يؤيد حرية الاعتقاد في الاسلام واما ما يقره، جهاية اقامة الشعائر ، فان الاسلام جعل لغير المسلمين الحرية التامة في أن يقيموا شعائر دينهم في كنائسهم ومعابدهم وجعل لهم أن يتبعوا أحكام دينهم في معاملاتهم وأحوالهم الشخصية . والأصل في هذا قوله ﷺ في شأن الذميين « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وجميع العهود التي كانت تعطى للمجاهدين كان يقرن فيها بالتأمين على النفس والاموال التأمين على العقائد و اقامة الشعائر ، وفي عهد عمر لاهل ايليا مانصه « أعطاهم الامان لانفسهم وأموالهم

و كنائسهم و سائر ملتهم ، لا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها ولا  
 من خيرها ولا من صلبيهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار  
 أحد منهم . . . فالاسلام في تكوين العقيدة اطلق للعقل عنان  
 النظر ، وفسح له في مجال البحث والتفكير في الآيات والدلائل  
 وفي حماية عقائد المسلمين احاطها بما يكفلها ويحفظها وترك أرباب  
 كل دين وما يدينون به

## حرية الرأي

الاسلام في شأن هذا الحق نظر الى موضوع الرأي : إما  
 أن يكون أمراً دينياً ، أو غير ديني  
 فان كان الأمر غير ديني ، فلكل فرد أن يبدي رأيه فيه  
 حسبما يراه ، ويعرب عنه بالوسيلة الميسورة له ، وقد حدث في  
 صدر الاسلام وبعده عدة حوادث تدل على حرية الرأي وقراره  
 في هذه المواضع : من ذلك أن رسول الله ﷺ أشار على المسلمين  
 في بعض الغزوات أن ينزلوا موضعاً معيناً ، فسأله أحد الصحابة :  
 أهذا منزل أنزلك الله ؟ أو هو الرأي والحرب والمكينة ؟ قال :  
 بل هو الرأي والحرب والمكينة . . . قال الصحابي للرسول : ليس  
 هذا بمنزل . . . وأشار بإنزال المسلمين منزلاً آخر ، ونحووا .  
 واختلاف أبي بكر وعمر في حكم الاسرى على مسمع من الرسول

خبره مستفيض . وكذلك اختلاف كبار الصحابة في شأن  
الخلافة وكثير من الشؤون

وأما في الأمور الدينية فلكل واحد أن يجتهد فيها ، ويرى  
الرأي الذي يوصله إليه اجتهاده ، مادام اجتهاده في غير موضع  
النص ، ورأيه في حدود أصول الدين الكلية ونصوصه الصحيحة :  
وذلك أن الاسلام جعل القياس أحد أصوله ، ومصدراً من  
مصادر التشريع فيه ، والقياس هو إلحاق الاشباه بالاشباه ،  
والنظائر بالنظائر ، لاستنباط الاحكام التي لم ينص عليها ، . . .  
وفي هذا الإلحاق والاستنباط مجال فسيح للرأي ، ومتسع عظيم  
للنظر ، وفي جعله مصدراً تشريعياً اعتباراً للرأي وتقرير لحقه  
وكذلك جاء في السنة ، أن كل مجتهد مأجور : ان أخطأ  
فله أجر ، وان أصاب فله أجران . فالمثوبة على الاجتهاد - سواء  
أدى الى خطأ أو صواب - دليل على تقدير الاسلام للرأي ،  
واقاراه هذا الحق

ويؤيد هذا ماورد في كثير من النصوص من ذم التقليد  
والنعي على المقلدين الذين يهلون عقولهم ولا يحررونها من أسر  
التقليد ، وما جاء على السنة كثير من المجتهدين من التصريح بانهم  
ما اجتهدوا ليقلدوا ، وان آراءهم لانفسهم وخطأهم عليها  
فليس في أصول الاسلام ونصوصه ما ينافي حرية الرأي

بالمعنى الذي بيناه ، بل فيها ما يؤيده ويقرره . وأما ما ورد عن ابن عباس من قول الرسول ﷺ : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » ، وما ورد عن أبي بكر من قوله : « أي معاء تظلمي وأي أرض تقلني ان قلت في كتاب الله برأبي ؟ » ... فهو محمول على الرأي الذي يستند الى مجرد الهوى ولا يعتمد على مصلحة عامة ولا أصل ديني كلي

وأما ما حدث في الاسلام من سد باب الاجتهاد وابعاد التقليد لائمة معينين ، فان هذا ليس من مقتضى أصول الدين أو نصوصه وإنما هو علاج لجأ اليه المتأخرون سداً لباب الفوضى ، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، ولو وفق المسلمون الى علاج تلك الفوضى ما كان في الاسلام مانع من الاجتهاد

### حرية التعليم

الاسلام نص على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ونفى أن يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، ولم ينص على أنواع معينة من العلوم وحظر ما عداها ، فكل علم يوصل الى مصلحة دنيوية أو دينية فهو مطلوب وهو حق مشاع بين أفراد الناس ذكورهم واناثهم . وليس في أصول الاسلام ما يدل على أنه يضيق بعلم أو يقف في سبيل تعليم بل ان في حوادث التاريخ

دليلاً على أن المسلمين وسعت صدورهم وبلادهم مختلف العلوم وطبقات العلماء الذين ما وجدوا في غير الإسلام متسعاً لعلومهم ونظرياتهم . وان ما نقل الى العربية من علوم الفرس على يد ابن المقفع وأضرابه ، وما عرب من علوم اليونان في عهد المنصور والرشيد والمأمون ، وما كانت عليه حال العلم والتعليم في معاهد بغداد وقرطبة وممرقند ، دليل على تقدير الإسلام لحرية العلم وتأيينه للتعليم

وكيف لا يتفق الإسلام وحرية التعليم ، وأول أسس الإسلام أن يكون الايمان عماده البرهان والحجة والنظر في ملكوت السموات والارض ! وهذا النظر يحتاج الى مختلف العلوم وتعرف كثير من النظريات . . . . وكيف يكلف المسلمون بقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » اذا كان في الإسلام ما يقيد حريتهم في اعداد القوة بمحظر البحث في أنواع من العلوم أو الفنون التي تتطلبها حاجات الاعداد في مختلف المصنوعات فالحقيقة الثابتة أن الإسلام يقرر حرية العلم ، بل يجعل طلبه فريضة محكمة على كل مسلم ومسلمة ، وما يرمى به المسلمون من اضطهاد أنواع من العلوم في بعض المصنوعات ، فليس سببه أمراً في طبيعة الإسلام . وفيما كتبه الاستاذ الامام في كتابه « الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية » مَقْنَع لمن في نفسه ريب



## المساواة

المساواة شعار من أظهر شعائر الاسلام ، و نصوصه وأحكامه ناطقة بتقريرها على اكل وجوهها : وذلك أن الاسلام لا يفرق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه ، وليس فيه فرد فوق القانون مما علت منزلته ، وأمير المؤمنين والوالي وكل واحد من الافراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية ، لا يمتاز واحد بحكم خاص ولا بطرق محاكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء وكذلك لا يميز الاسلام واحداً عن واحد في التمتع بالحقوق : فلم يجعل منزلة أو ميزة حقاً لافراد أسرة معينة ، لا يستمتع بها سواء ، بل ناط الأمر بالعمل له ، ومهد السبيل لكل عامل ، فكل مناصب الدولة من امارة المؤمنين الى أصغر منصب فيها حق مشاع بين أفراد الامة ، لا يحول بينه وبينها نسب أو عصبية وينطق بهذا قوله ﷺ « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » وقوله ﷺ « يا بني هاشم . لا يجئني الناس بالاعمال وتجيئوني بالانساب . ان أكرمكم عند الله أتقاكم » وفي كثير من النصوص تقرير المساواة وجعلها من شعائر الايمان ، كقوله تعالى « انما المؤمنون اخوة » وقوله ﷺ « اخوانكم خدمكم » وقوله عليه السلام : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لاجر على أسود ولا لعربي على عجمي »

وفي كثير من الاحكام بتحقيق هذه المساواة: ففي الحج كلهم يلبس واحد عراة الرؤوس لا يلبسون مخيطاً ، وفي الصلاة كلهم في صفوف متساوية ، وفي التناصح للوضع على الرفيع ما للرفيع على الوضع ، وفي الجنائيات النفس بالنفس والعين بالعين والجروح قصاص ، ... وهكذا في سائر الاحكام الاسلامية الناس سواسية . وقد كانت هذه المساواة في صدر الاسلام شعار المسلمين في حربهم وسلمهم ، وكان الذميون والمعاهدون يستمتعون في بلادهم بنعمة هذه المساواة عملاً بقول الرسول ﷺ : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وقوله ﷺ « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة »

## ٣

### السلطات في الاسلام

ومصدرها ومن يتولاها

١ - السلطة التشريعية

يتولى السلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحاضرة أعضاء المجالس النيابية ، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الاحكام التي تقتضيها حاجات الزمن ومصالح الناس ويشرفون

على تنفيذها

وأما في الدولة الإسلامية فالذي يتولى السلطة التشريعية هم  
المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين : أما بالنسبة إلى  
ما فيه نص فعلمهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه ،  
وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعلمهم قيامه على ما فيه نص  
واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها، وذلك  
إن الدولة الإسلامية لها قانون أساسي الهى شرعه الله في كتابه  
وعلى لسان رسوله فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب اتباعه  
ولا يكون لرجال التشريع فيه إلا البحث وتعرف الحكم  
المراد منه حتى يكون تطبيق النص صحيحاً . وإذا لم يوجد نص  
في هذا القانون كان لرجال التشريع الإسلامى مجال للاجتهاد  
والاستنباط على أن يكون مرجعهم في اجتهادهم واستنباطهم  
نصوص القانون الأساسى فيشرعون الأحكام فيما لا نص فيه  
بواسطة القياس على ما فيه نص

وكل دولة إسلامية في أي عصر من العصور لا تستغني  
عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه  
وتوفرت لهم القدرة التامة يرجع إليهم في فهم نصوص القانون  
الأساسى الألهي وتطبيقه . وفي تشريع الأحكام لما يحدث من  
الاقضية والحوادث وما يطرأ من المصالح والحاجات

وقد انقضى القرن الاول الهجرى ولم يكن للدولة الاسلامية قانون مدون سوى القرآن الكريم الذي جمع في عهد الخليفة الاول أبي بكر الصديق وكان التشريع في ذلك القرن على عهد الخلفاء الراشدين وصدر الدولة الاموية بالرجوع الى القرآن والى حفاظ السنة ، فان وجد أهل الفتيا - من الصحابة والتابعين وتابعيهم - نصاً اتبعوه والا اجتهدوا رأيهم ، وما كانت تدون هذه الآراء الاجتهادية ولا تعتبر قانونا ولا شرعا ، الا باعتبار ان مستندها ومرجعها الى القرآن والسنة

لكن لما اتسعت دائرة الفتح وانتشر الاسلام في الممالك القاصية وتفرق حفاظ الشريعة ورواياتها في مختلف الأنحاء مع زيادة وسائل الحضارة وال عمران وتجدد الاقضية والحوادث بتشعب المعاملات والاحوال خيف من تشتت أحكام الشريعة ودخول الفوضى في التشريع فكان هذا باعثا على أمرين الاول تدوين الحديث للرجوع الى ما فيه من الاحكام والثاني تدوين المجتهدين اجتهاداتهم وأصولهم التي استندوا اليها في التفريع والاستنباط - وأول من قام بالأمر الاول الامام الزهري بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد دون ما وصل اليه من السنة في صحف وعني الخليفة بتوزيعه على الأمصار في أواخر القرن الاول الهجرى ، وقام بالأمر الثاني الاجتهادون : أبو حنيفة ومالك

والشافعي وأحمد وداود وزيد بن علي وجعفر الصادق وغيرهم ،  
ومن هذا الحين صار رجال التشريع يرجعون الى الكتاب والسنة  
واجتهادات الأئمة ، وما كان في هذا من بأس لان الرجوع الى  
مجاهدات الأئمة ما كان الا للاهتداء الى فهم نصوص الكتاب  
والسنة والامتناع على الاستنباط لانيها أصل في الدين وقانون  
أساسي . وهذا هو الغرض الذي قصد اليه المجتهدون ، فهم إنما  
أرادوا أن يضيئوا السبيل لمن يريد الاستنباط من أهله وأن  
لا يدعوا السبيل ليتجهج على الكتاب والسنة من ليس أهلاً  
للاستنباط ، وبعبارة أخرى أرادوا أن يسنوا طريق التشريع  
لرجال التشريع الذين يأتون بعدهم ويمكنوا من ليس له وسائل  
الاجتهاد من تعرف الاحكام . وما خطر لامام منهم رضى الله عنهم  
أن تلتزم الامة آراءهم ولا أن يكون تدوين مجتهداتهم حائلاً بين  
أولى العلم وبين الرجوع الى نصوص القانون الاساسي ليفهموا كما  
فهموا ويستنبطوا كما استنبطوا ولكن من جاء بعدهم أساء فهم  
غرضهم وحمل المسلمين على اتباع آرائهم وحرّم الاجتهاد بالرجوع  
الى أصل القانون الاساسي فكان من ذلك الحرج قصور التشريع  
الإسلامي عن مسايرة الزمن وتحقيق مصالح الناس والتجاء  
بعض الحكومات الإسلامية الى العمل بقوانين أمم غير إسلامية  
والحق ان السلطة التشريعية في الاسلام لو انها مع اعتمادها على

القانون الاساسى الالهى وضع لها نظام لانتخاب رجالها من بين  
من تتوفر فيهم شرائط الاجتهاد وحدد عددهم واختصاصهم  
والتزمت الدولة بأرائهم قضاء وتنفيذاً لكانت كافضل سلطة  
تشريعية في حكومة دستورية ولكفلت حاجات المسلمين في  
مختلف العصور

ولكن ترك أمر التشريع فوضى فادعى الاجتهاد من ليس  
أهلا له وتعذر تعيين من له السلطة التشريعية واستحال اجماعهم  
وتبادلهم الآراء، وكان من نتيجة هذا تشعب الآراء واختلاف  
الاحكام اختلافا لم يتيسر للحكومات الاسلامية معه أن ترجع الى  
آرائهم أو تلتزمها. ولما وجد العلماء ان هذه الفوضى التشريعية  
لا تقف عند حد اضطروا الى تدبير علاج لها، وكانت الحكمة  
في أن يعالجوها بوضع نظام لرجال السلطة التشريعية يحول بين  
التشريع وبين هذه الفوضى، ولكنهم عالجوها بسد باب  
الاجتهاد ووقف حركة التشريع فوقوا في شر مما اتقوه ونبا  
التشريع الاسلامي عن مصالح الناس وحاجاتهم لان المصالح في  
تغير والحاجات في تجدد والتشريع الاسلامي واقف عند ما وصل  
اليه الأئمة في القرن الثاني الذين راعوا في استنباطهم حال  
عصرهم ومصالح الناس في زمنهم وبلادهم

ومن هذا يتبين ان فتح باب الاجتهاد الفردى شر على

التشريع الاسلامي لانه يهد السبيل للاذعياء ويكثر الخلف  
ويشعب الآراء . وشر منه سد باب الاجتهاد لانه يوقف حركة  
التشريع ويجعل القانون الاسلامي قاصرا عن مصالح الناس وانظروا  
كله هو في اجتهاد الجماعة وتشريعهم ، وهذا هو سبيل الصعابة  
ومن تبعهم باحسان فقد كان أبو بكر اذا أعياه أن يجهد في الأمر  
نصا في كتاب الله أو سنة رسوله جمع رموس الناس وخيارهم  
خاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به . وكذلك كان يفعل عمر  
وفي الدولة الاموية بالاندلس انشئت دار في قرطبة لشورى  
القضاء أعضاؤها من جلة العلماء يرجع اليهم في تقرير الاحكام .  
و كثيرا ما يذكر في تراجم علماء الاندلس ان فلانا كان مشورا .  
وطلب فلان الى الشورى فأبى وذكر القرطبي هذه الشورى بقوله  
إن الشورى خالفت الامام مالكاني عدة أحكام أخذت فيها  
بقول أبي القاسم . وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجرى أخذت  
الدولة العثمانية في وضع أساس لملاج وقوف حركة التشريع  
الاسلامي فكونت من علماء الامة وقهاها جماعة منهم جمعية  
المجلة ، وانتخبوا من كتب مذهب أبي حنيفة ( مجلة الاحكام  
العدلية ) وقد كانت مبدأ عليها قاصرا على الترتيب وتهذيب  
الوضع والاختيار من كتب المذهب ، ولو ملك زمنها لتطور عملها  
الى التشريع ومسايرة الزمن .

## ب - السلطة القضائية

الذي يتولى هذه السلطة في الاسلام هم رجال القضاء . وقد روعي في الحكومات الدستورية الحاضرة أن يكون رجال القضاء غير رجال التشريع تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن في صدر الاسلام كانت السلطة التشريعية والقضائية تجتمع في يد واحدة لأن الخليفة كان يتولاها فان وجد نصاً قضى به وان لم يجد كان يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة فاذا تكون الراى قضى به ، وكذلك كان يفعل من يعهد اليه الخليفة بالقضاء : فكان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة التشريعية وكان قاتونهم هو كتاب الله والسنة الصحيحة وما يستقر عليه رأى جماعة التشريع

أخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الامر سنة قضى بها ، فان أعياء خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟ فرموا اجتمع عليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء فيقول أبو بكر :



الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فان أعياله  
 أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم  
 فامتشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به . وكان عمر يفعل  
 ذلك فان أعياله أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لابي بكر  
 قضاء فان وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به والا دعا رؤوس  
 المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضى به . وأول خليفة ولي السلطة  
 القضائية نفرا معينا هو عمر بن الخطاب

قد ولي أبا الدرداء قضاء المدينة وولي شريحا قضاء البصرة  
 وولي أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة وكان هؤلاء جميعا يولون  
 القضاء والتشريع معا يدل على ذلك ماورد في كتب تعيين القضاة  
 فقد جاء في رسالة عمر لابي موسى الأشعري . . . الفهم الفهم فيما  
 ورد عليك مما ليس فيه نص في كتاب ولا سنة . . .

ولما دون الأئمة المجتهدون اجتهاداتهم واتخذها رجال  
 القضاء مرجعا لهم كان عمل القضاة لا يخرج عن تطبيق ما رآه غيرهم  
 وكانوا يقلدون المجتهدين والمفتين حتى وصل الامر الى أن قال  
 علماء الحنفية ان تقليد الجاهل القضاء صحيح عندنا ويحكم بفتوى  
 غيره . ومن هذا يتبين ان القضاء في الحكومات الاسلامية كان له  
 طوران : الاول كان مرجع القضاة فيه الى القانون الانساني  
 وكانت لهم مع السلطة القضائية سلطة التشريع . والثاني كان مرجع

القضاة فيه الى مجتهديات الأئمة وما كان لهم الا التطبيق بالتقليد.  
وتعيين القضاة من حق الخليفة فتارة يتولى حقه بنفسه  
ويعين رجال القضاء وتارة يكمل هذا التعيين الى ولاية  
الامصار. يدل على هذا ما جاء في عهد علي بن أبي طالب الى  
الاشتر النخعي حين ولاء مصر اذ يقول له « ثم اختر للحكم بين  
الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا  
يمحكه الخصوم .. الى آخر ما جاء فيه . وليس تعيين القضاة مانعاً  
الخليفة أن ينظر بنفسه في فصل بعض الخصومات لانه هو  
صاحب السلطة القضائية وهؤلاء انما يعملون بالنيابة عنه وهذه  
الأنابة لا تسلبه حقه

وقد حالت فوضى التشريع دون أن يكون للقضاة في  
الحكومة الاسلامية قانون مفصل يرجعون اليه في أحكامهم  
بل كان المرجع الى اجتهادهم في الدور الأول من القضاء الذي  
كان يرجع فيه الى الاصول والى اجتهاد سائر المجتهدين والمفتين  
في الدور الثاني الذي كان فيه القضاة مقلدين يرجعون الى مجتهديات  
غيرهم . ولذا كانت تضرب الاحكام ولا يتقيد القضاة بقانون ،  
والاحكام يخالف بعضها بعضاً في الولاية الواحدة والولايات  
المختلفة

وأظهر فرق بين رجال السلطة القضائية في الحكومات

الحاضرة ورجالها في الحكومة الاسلامية ، أن القضاة في الحكومة الاسلامية لم يجد اختصاصهم بحد بين يمنع غيرهم من أرباب السلطة التنفيذية أن يعتدي على اختصاصهم ويتصرف فيما هو من حقهم . ولذلك سلب منهم النظر في المظالم والجرائم واقامة الحدود . وكذلك لم يوضع نظام يبين علاقتهم برجال السلطة التنفيذية بل ترك الأمر بين ضعفاء وأقوياء بدون قانون فكان تنفيذ الاحكام الى الولاية ان رضوا نفذوا وان لم يرضوا عطلوا . ولا كذلك الحال في الحكومات الحاضرة فان اختصاص القضاة مبين بالقانون وما يدخل من السلطة القضائية في اختصاص غير القضاء مبين بالقانون ولا سبيل الى الاعتداء . وكذلك علاقة القضاة برجال السلطة التنفيذية منصوص عليها في القانون وانه يجب على الجهة التنفيذية التي يناط بها تنفيذ الحكم القضائي أن تنفذه ولو بالقوة بحيث اذا وجدت هواده في التنفيذ تكون مسؤولة الجهة التنفيذية كبيرة بحكم القانون وليس في الاسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية بحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حريتهم في اقامة العدل بين الناس

### ج - السلطة التنفيذية

أما رجال السلطة التنفيذية فهم ولاية الامصار وقواد الجيوش

وجباة الضرائب ورجال الشرطة وسائر عمال الحكومة . وكانت  
الاعمال التنفيذية في الحكومات الاسلامية مقسمة بين هؤلاء  
العمال على غير نظام معروف فقد جمع ليحيى بن أكرم بين القضاء  
وقيادة الجهاد في بعض الغزوات وجمع لآخر بين الحسبة والشرطة  
وبين ولاية الحرب والنظر في المظالم ، وكان عموم الولاية  
وخصوصها لا يستند الى نظام ولا يعتمد على قانون . وقد أدى  
هذا الى تشعب مسالك الولاية وجعل ديدنهم تناهب السلطة يسعى  
كل منهم في بسط نفوذه واضعاف نفوذ غيره لانه لم يكن لكل  
ولاية حد معروف . وليس أضيع لحقوق الافراد وأدعى الى سلب  
حريتهم من عدم تحديد وظيفة كل من القابضين على مقاليد  
السلطة العامة . و كان أشد الولايات تأثيراً بهذه الفوضى السلطة  
القضائية لحاجتها الى معاونة السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكامها  
فكانت كرامة القضاء موقوفة على شخصية القاضي فاذا كان  
مؤيداً من الوالي نفنت أحكامه وأحلت مكانها من الاحترام  
وإذا لم يكن مؤيداً منه لم يكن له حق تكليف السلطة التنفيذية  
بان تنفذ أحكامه . وهذا ما دعا الناس الى طرق أبواب رجال  
السلطة التنفيذية للمطالبة بحقوقهم لانه ليس للقضاة سلطان  
في نظرم

## الخِلافة

الامامة الكبرى والخلافة وامارة المؤمنين أفاضل مترادفة على معنى واحد رصمه العلماء بأنه رياضة عامة في الدين والدنيا قوامها النظر في المصالح وتدير شؤون الأمة وحراسة الدين وسياسة الدنيا

والبحث في هذا الموضوع ذو شعب متفرقة والباحثون أفاضوا القول فيه من جميع نواحيه

والموضوعات التي سنخصها بالبحث ثلاثة :

ما الذي أوجب نصب الخليفة ؟

وما الشروط المعتبرة فيمن يولى الخلافة ؟

وما مكانة الخلافة من الحكومة الاسلامية ؟

### ١ - وجوب نصب الخليفة

جمهور المسلمين على أن نصب الخليفة أي توليته على الأمة واجب بالشرع . ومستندهم في هذا الأيجاب أمور : أولاً اجماع الصحابة على تولية خليفة حتى قدموا أمر البيعة على دفن الرسول . وثانياً : أن ما هو واجب من إقامة الحدود وسد الثغور لا يتم إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وثالثاً : أن فيه

جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا واجب بالاجماع

وقريق من المسلمين ذهبوا الى أنه واجب بالعقل محتجين بأن كل أمة لا تستغنى عن قوة تحمي قوانينها وتدير شؤون أفرادها وبأن وجود الحاكم الوازع ضرورى من ضروريات الاجتماع البشرى والنظر الصحيح يفتج أن هذين الرأيين يمكن التوفيق بينهما لأنه لا مانع أن تكون تولية الخليفة مما يقضى به العقل لحياطة القوانين وحماية الأفراد وقرره الشرع تأييداً لمقتضى العقل فيكون العقل والشرع متوافقين على ايجاب تولية الخليفة غير أن العقل قاض بوجود الوازع المطلق والشرع داع الى مثل أعلى ووازع خاص يستمد سلطانه من بيعة الأمة لامن القهر فمقتضى الشرع أكمل فرد من أفراد ما يقتضيه العقل

قال ابن خلدون في المقدمة « وقد شد بعض الناس فقال بعدم وجوب نصب الخليفة رأساً لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم . والواجب عند هؤلاء إنما هو امضاء أحكام الشرع فاذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم تحتج الى امام ولا يجب نصبه . وهؤلاء محجوجون بالاجماع والذى حملهم على هذا المنهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب » والنتيجة أن عامة العلماء متفقون على أن من الواجب أن يكون للمسلمين اماماً كبيراً أو رياسة عليها تجتمع حولها كلمة الأمة وتكون شعار

وحدثها والمنقذة لارادتها . وانخلف في منشأ هذا الوجوب  
لا يتوقف عليه عمل

### ب - الشروط المعتبرة فيمن يولى الخلافة

قال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية « وأما  
أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة : أحدها العدالة على  
شروطها الجامعة . والثاني العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل  
والأحكام . والثالث سلامة الخواس من السمع والبصر واللسان  
ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . والرابع سلامة الأعضاء  
من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض . والخامس  
الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح . والسادس  
الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو . والسابع  
النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد  
الاجماع عليه . ولا اعتبار بضرار حين شد فجوزها في جميع  
الناس . لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة  
على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها  
بقول النبي ﷺ « الأئمة من قريش » فأقلعوا عن التفرد بها  
ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير  
تسليماً لروايته وتصديقاً لظهوره ورضوا بقوله نحن الأمراء  
وأنتم الوزراء وقال النبي ﷺ « قدموا قريشاً ولا تتقدموها »

وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له .  
 فأما الشروط الستة الأولى : من العدالة ، والعلم ، وسلامة  
 الحواس ، وسلامة الأعضاء ، والرأى ، والشجاعة فظاهر  
 اشتراطها وكلها ترجع الى العدالة والكفاية والقدرة على حمل  
 المسلمين أن يتبعوا قانونهم ومنع غيرهم أن يعتدى عليهم .  
 وكلها لا بد منها ليقوم الامام بواجبه من حراسة الدين وسياسة  
 الدنيا . وكلها متفق عليها

وأما الشرط السابع فمختلف فيه ومنشأ الخلاف عدم القطع  
 بصحة النص الوارد فيه ، ومعارضته للنصوص الكثيرة التي  
 وردت بالغاء اعتبار الانسب والاعتماد على الاعمال والنهي على  
 من دعا الى عصبية ، وقد الرابطة بينه وبين الغاية التي من أجلها  
 يولى الامام ، لأن شرط الشيء لا بد أن يكون ذا صلة في  
 الوصول الى المقصود به . والنسب القرشي ان كان مشروطاً  
 لذاته فليست الغاية تقتضيه لان حراسة الدين وسياسة الدنيا  
 تكون من الكفاء القادر أيا كان نسبه ، وان كانت  
 مشروطاً لما كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة  
 على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله فهو شرط زمني مآله اشتراط أن  
 يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبية ولا اطراد لاشتراط  
 القرشية



قال ابن خلدون بعد بحث مستفيض « فاذا ثبت أن  
 اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية  
 والغلب ، وعلينا أن الشارع لا ينخص الأحكام بجبل ولا عصر  
 ولا أمة ؛ علينا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردها  
 العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية .  
 فاشتراطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية  
 غالبية ليستتبعوا من سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ولا  
 يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية إذ الدعوة  
 الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية  
 بها فغلبوا سائر الأمم ، وإنما ينخص لهذا العهد كل قطر بمن  
 تكون له فيه العصبية الغالبة . وإذا نظرت سر الله في الخلافة  
 لم تعد هذا . لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام  
 بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو  
 مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قنرة عليه »  
 ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير اماماً له على  
 الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختارهم  
 الأئمة من أهل العدالة والعلم والرأي وتتبعهم في أمورهم  
 العامة وأهمها اختيار الخليفة ومبايعته وقد ذكر العلماء أن  
 الامام كما يصير اماماً بالبيعة يصير اماماً بالاستخلاف وبولاية

العهد وهذا القول ظاهره ليس صواباً لان الاستخلاف والعهد ان لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون المستخلف به اماماً ولا يجب له حق الطاعة . فالعمدة على بيعة أهل الحل والعقد ، لا على الاستخلاف والعهد . ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً من عمر وبايعوه ما عارضهم معارض ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم ، وكذلك لو بايع المسلمون واحداً غير الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم . فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف . والامة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره اماماً ، كما أن لها الحق في الاشراف على سياسته في عهد امامته ولها الحق في عزله اذا لم يتم بما عاهدتم عليه في بيعته

فالرأي في تولية الخليفة لأولي الحل والعقد لا للفرد أياً كان . ولذلك عدَّ عمر مبادرته ببيعة أبي بكر فلتة وفي الله المسلمين شرها لأنه بايعه قبل التشاور بين أولي الحل والعقد . وأبو بكر لم يرشح عمر حتى أطال التشاور مع كبار الصحابة ولم يعبه أحد الا بشدته ، ولما أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من رجال الشورى الستة وجعلوا له الاختيار بقي ثلاثاً لا تكتحل عينه بكثير نوم . وهو يشاور كبار المهاجرين والأنصار .

## ج - مكانة الخلافة من الحكومة الاسلامية

قدّمنا أن أمر المسلمين يجب أن يكون شوري بينهم لا يستقل به واحد منهم وأن تكون الرياسة العليا لمن يبايعه أولو الحل والعقد أية كانت أسرته وأيا كان منبته وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الاسلامية مكانة الرياسة العليا من أية حكومة دستورية ، لان الخليفة انما يستمد سلطانه من الامة الممثلة في اولي الحل والعقد ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقته به ونظرة في مصالحهم ، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للامة خلق الخليفة لسبب يوجب ، وان أدى الى الفتنة احتمل اولي المضرتين . وعلاوا هذا بأن من ملك المسئولية ليستقيم الامر يملك العزل عند اعوجاجه ، وأبو بكر الصديق أول من ولي الخلافة قال في فاتحة خطبته « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم . فان أحسنت فاعينوني ، وان صدفت قوموني » وقال في خاتمتها « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم » . وروى مثل هذا عن عمر وعثمان مما يؤيد إيمانهم بسلطة الامة عليهم وشعورهم بالمسئولية أمامها وانما تختلف الخلافة عن سائر الرياسات العليا في الحكومات الدستورية في أن الخلافة رياسة عامة في امور الدين والدنيا وكما

أن الخليفة تشمل ولايته التشريع والقضاء والتنفيذ وغير هذا مما تفتي به سياسة الملك و نظام الشؤون الدنيوية فان له أيضا إمامة الصلاة و امارة الحج والاذن بإقامة الشعائر في المساجد والخطبة في الجمع والاعياد ، وغير هذا من الشؤون الديفية . ومنشأ الجمع بين الولايتين له أن الغاية من اقامته ومبايعته أن يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وذلك قاض بأن يكون له النظر في الشؤون الديفية والدنيوية معاً ، وكذلك جميع الشؤون هي وسائل لاصلاح الرعية واستقامة أمورها ، وهذا الاصلاح هو الغاية المرجوة من نصب الخليفة ومبايعته . ولا تكاد نجد في الاسلام شأناً دينياً لا صلة بينه وبين سعادة الانسان في دنياه

وليس عموم ولاية الخليفة وشمولها للشؤون الدينية يجاعل الخليفة ذا صلة الهية أو مستمداً سلطانه من قوة غيبية ، وما هو الا فرد من المسلمين وثقوا بكفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم وله عليهم حق السمع والطاعة وسلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به

ومن هذا يتبين أن الصفة الالهية التي ألصقها بالرياسة العليا في الحكومة الاسلامية بعض الجهال من عباد السلطة تفخها لشأن الخلفاء وتقديساً لهم ليست من أصل الدين في شيء ، وقد قيل لابي بكر : يا خليفة الله . فقال لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول

الله . وجمهور العلماء على أنه لا يجوز تلقيب الخلفاء بهذا اللقب  
وفسبوا قائله الى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت ،  
والله لا يغيب ولا يموت . وكثير من آيات الكتاب الكريم تنفي  
أن يكون للرسول سلطة دينية على أحد ، وأولى أن لا تكون هذه  
السلطة لواحد من خلفائه . قال تعالى لرسوله « فذكر ، انما أنت  
مذكر ، لست عليهم بمسيطر » وقال « وما أنت عليهم بجبار »  
وقال « ليس عليك هدام ، ولكن الله يهدي من يشاء » وفي كثير  
من آي الكتاب وسنة الرسول وخلفائه الراشدين ما يؤيد  
الاعتداد برأي الجماعة ورجوع الخليفة عن رأيه اذا بان الصواب  
في رأي غيره . في كتاب الاسلام والنصرانية « الخليفة عن  
المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار  
بتفسير الكتاب والسنة وهو لا يخصه الدين في فهم الكتاب  
والعلم بالاحكام بمزية ولا يرتفع به الى منزلة بل هو وسائر طلاب  
الفهم سواء انما يتفاضلون بصفاء العقل ، وكثرة الاصابة في  
الحكم . فالامة أو نائب الامة هو الذي ينصبه ، والامة هي  
صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من  
مصلحتها فهو حاكم مدني من جميع الوجوه ، وليس في الاسلام سلطة  
دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير عن  
الشر وهي سلطة خولها الله لادنى المسلمين يترع بها أنف اعلام  
كما خولها لاعلام يتناول بها من هو أدنام »

## السياسة الشرعية الخارجية

السياسة الخارجية للدولة تدبير علاقاتها بغيرها من الدول والامم قديماً كانت حالها لا تساعد على وجود صلات بين احداها والاخرى لان القوية كانت تطمع في استعباد الضعيفة والضعيفة كانت في خوف من تغلب القوية ، وما كانت إذ ذلك ضمانات تقف بالمطامع أو تنفي المخاوف ، فلهذا كانت كل أمة في عزلة عن الاخرى ، وما كانت لواحدة منها سياسة خارجية الا تدبير الحروب والاغارات

ولكن الامم حديثاً لما اشتدت حاجة كل واحدة منها الى الاخرى وأصبحت كالأفراد مدنية بطبيعتها لا غنى لامة عن غيرها ، مست هذه الحاجات المتبادلة الى تدبير العلاقات الخارجية بوضع الاسس التي تبنى عليها ، والقوانين التي تتبع فيها ، والقوى الكفيلة بتنفيذها . ولهذا وضع علم القانون الدولي لتقرير القواعد التي تستبين بها حقوق كل دولة وواجباتها قبل غيرها من الدول في حالى السلم والحرب . وأول ما قرره العلماء من قواعد أن تكون علاقات الدول أساسها السلم حتى يتيسر لها

تبادل المنافع والتعاون على بلوغ النوع الانساني درجة كماله .  
وقررُوا أنه لا يسوغ قطع هذه الصلة السلمية الا عند الضرورة  
القصوى التي تلجىء الى الحرب وبعد أن تفشل جميع الوسائل  
السلمية في حسم الخلاف . وسنوا لحال السلم أحكاماً تكفل لكل  
دولة حقوقها وواجباتها قبل غيرها حتى تقطع أسباب الخلاف  
بالقدر الممكن . وسنوا لحال الحرب - اذا اضطر الخلاف الى  
وقوعها - أحكاماً تخفف ويلاتها وتهدون من شرورها بالقدر  
الممكن كذلك . فمن الاحكام السلمية وجوب اعتراف الدول  
بوجود الدولة التي استكملت شرائط الدولية . ووجوب تمتع كل  
دولة بحريتها التامة في سياستها الداخلية واحترام حدودها  
ومعاملة رعاياها بالحسنى وازالة العقبات من طريق تجارتها  
واكرام وفادة سفرائها وقناصلها وغير هذا من الاحكام التي يقصد  
بها تجنب وقوع الخلاف . ومن الاحكام الحربية وجوب اعلان  
الحرب بطريق يمنع القدر والاخذ غيلة وتحريم استعمال أنواع من  
القنابل والقذائف والاسلحة التي تزيد في تعذيب الانسان  
واحسان المعاملة للجرحى والاسرى وغير هذا من الاحكام التي  
يراد بها تخفيف ويل الحرب ، ورحمة الانسان بالانسان  
وهذا بيان ما قرره الاسلام أساساً لعلاقة الدولة الاسلامية  
بغيرها . وما شرعه لتدبير هذه العلاقة في حالي السلم والحرب :

## علاقة الدولة الإسلامية

### بالدول غير الإسلامية

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن الدولة الإسلامية إنما تعتمد  
في تكوينها على الوحدة الدينية وان جميع من جمعهم هذه الوحدة  
هم أمة واحدة وان اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو  
الملوك أو سائر المميزات القومية ، لأن وحدة الدين غلبت كل  
هذه الفروق

واختلفوا في أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها ،  
فقال فريق منهم : إن الإسلام يأمر بدعوة مخالفيه الى أن يدينوا  
به وهذه الدعوة دعوتان دعوة باللسان ودعوة بالسنان . فمن  
دُعُوا باللسان وُبلغوا هذا الدين على وجه صحيح يتبين به الحق  
ولم يجيبوا الدعوة وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم .  
وان كانوا من مشركي العرب لا يحمل الكف عن قتالهم حتى  
يسلموا . وان كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي غير العرب  
لا يحمل الكف عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدهم  
صاغرون . وقبل الوصول الى هذه الغاية لا تجوز مسالمتهم ولا  
يحمل الكف عن قتالهم الا للضرورة بأن كان بالمسلمين ضعف



ويعنا لفهم قوة فيفتند تجوز المسألة المؤقتة للضرورة و يجب أن  
تقدر هذه الضرورة بقدرها

واحتج هؤلاء على رأيهم بعدة براهين:

الأول: أن الله سبحانه أمر المسلمين في كتابه الكريم بأن  
يقاتلوا غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية أمراً مطلقاً غير  
مقيد بأن يكون القتال رفاعاً عدواناً أو في مقابلة قتال فدل هذا  
الاطلاق على أنه أمر بالقتال على أنه دعوة إلى الإسلام وحمل  
للمخالفين على نبد دينهم واعتناق الإسلام. وإذا كان القتال  
دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال

فمن هذه الآيات قوله تعالى في سورة البقرة «كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
القتال وهو كرهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم»  
وقوله في سورة النساء «فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون  
الحياة الدنيا بالآخرة» وقوله في سورة الأنفال «يا أيها النبي  
حرّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» وقوله في سورة التوبة «فإذا  
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم  
واحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة  
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم» وقوله فيها  
«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم  
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقوله فيها « وقاتلوا  
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين »  
والثاني مارواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا  
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا  
الزكاة . فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق  
الاسلام وحسابهم على الله » وهذا نص على أن الامر بقتال  
الناس هو للدخول في الاسلام أى انه طريق الدعوة اليه  
والثالث ان الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم  
نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء وعن الالتقاء اليهم بالموودة . وفي  
هذا دلالة على أن لا تكون للمسلمين بغيرهم مخالفة أو موالاته .  
فمن هذه الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران « لا يتخذ المؤمنون  
الكافرين أولياء من دون المؤمنين » وقوله تعالى في سورة المائدة  
« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم  
أولياء بعض . ومن يتولهم منهم فإنه منهم » وقوله تعالى في سورة  
المتحنة « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء  
تلقون اليهم بالموودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول  
واياكم أن تؤمنوا بالله ربكم »  
والرابع أن من دعوا الى الاسلام على وجه صحيح لا عذر لهم

في البقاء على غيره ، لأن الله سبحانه أبلى معاذيرهم بدلائله التي أقامها على وحدانيته وصدق بها رسوله ، واذ لم يجيبوا الدعوى بالحكمة والموعظة الحسنة ولا معذرة لهم في الإباء فلا مندوحة أن نسوقهم إلى خيرهم وهداهم بوسائل قسرية ، حتى إذا لم تفلح وسائل القهر بعد أن لم تفلح سبل الحكمة لم يكن بد من قتلهم وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في بتره  
وأصحاب هذا الرأي أمسوا السياسة الخارجية للدولة الإسلامية على القواعد الآتية :

١ - الجهاد فرض ولا يحمل تركه بأمان أو موادعه إلا أن يكون الترك سبيلا إليه بأن كان الفرض منه الاستعداد حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفهم في الدين قوة  
وإذا بدىء المسلمون ، بالقتال فهو فرض عين على كل مسلم أهل للجهاد وإذا لم يبدءوا به فهو فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الأمة سقط عن الباقين وإذا لم يقم به فريق من الأمة كانت كلها آتمة

٢ - أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الدين الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان  
والأمان نوعان : أمان مؤقت ، وأمان مؤبد . والمؤقت

نوعان : خاص ، وعام

أما الامان المؤقت الخاص : فهو ما يبذله المسلم من المقاتلة لواحد أو جمع محصورين . وقد منح كل مسلم من المقاتلة حق هذا التأمين الخاص لأن الضرورة قد تقضى به وتكون فيه المصلحة للمسلمين ويمكن لكل مقاتل أن يقدر هذه المصلحة الجزئية ويعمل لتحقيقها بدون حاجة الى الرجوع الى الامام أو نائبه ، فاذا قاتل مقاتل من المسلمين لواحد أو جمع معين من المحاربين أمنتكم أو أنتم آمنون كانت هذه الكلمة ذمة في عنق المسلمين جميعهم وصار بها هذا الواحد أو الجمع المعين آمنة لا يحل قتاله ولا التعرض له . . وأصل هذا قول الرسول ﷺ « المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » وفي رواية « ويجبر عليهم أدناهم »

وأما الامان المؤقت العام : فهو ما يبذل لكافة المسلمين ولا ينحصر واحداً أو جمعا معيناً ، وهذا حق لا يملكه الا الامام أو نائبه لان المصلحة العامة من شؤونه هو النظر فيها وهو الذي يرجع اليه في تقدير الضرورة القاضية بالتكافؤ عن القتال في مدة معينة

وفي حكم هذا الامان المؤقت العام المهادنة وهي المعاهدة بين المسلمين ومخالفهم في الدين على نبد الحرب والتكافؤ عن القتال

مدة معينة تقدر في العقد . وأصل هذا المهادنة التي تعاقد عليها  
 المسلمون مع مشركي قريش في صلح الحديبية فإنه كان من مواد  
 معاهدة ذلك الصلح التكاف عن القتال عشر سنين وقد أمضى  
 رسول الله ﷺ ذلك لما كان يقدره من المصلحة العامة في هذا  
 التكاف عن القتال وذلك لأن المسلمين أمنوا من الاعتداء  
 عليهم واختلطوا بمخالفهم في الدين وأسمعهم آيات الله وبثوا  
 بينهم الدعوة إليه فدخل المشركون في دين الله أفواجا ونال  
 المسلمون بهذه الهدنة من النصر أكثر مما نالوه بالقتال حتى  
 قال بعض العلماء ان الفتح المبين المراد من قوله تعالى « انا فتحنا  
 لك فتحا مبينا » هو صلح الحديبية لا فتح مكة  
 والامان المؤقت بنوعيه والمهادنة أما يجوز اذا كان فيها  
 خير المسلمين ودعت اليها حالهم حتى لو رأى الامام ان الخير  
 والمصلحة في نقضه واستئناف القتال كان له ذلك . واذا نقضه فلا  
 بد من التبذ الى المؤمنين أو المهادنين قبل القتال تحرزا عن  
 الغدر والاختذ على غرة . وأصل هذا قول الرسول ﷺ « في العهود  
 وفاء لا غدر » ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خير التبذ الى  
 جميعهم ويكتفى في ذلك بمضى مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه  
 بالتبذ من انفاذ الخير الى أطراف مملكته لأن ذلك أنفى للغدر .  
 وأما اذا كان النقص من قبلهم هم فانهم يقاتلون من غير أن ينبذ

اليهم لانهم هم الذين نقضوا العهد وآذنوا بالحرب وفي هذه الحال اذا كانت في يد المسلمين رهائن لايجل قتلهم لأن الوفاء بالغدر خير من الغدر بالغدر ولقول الرسول ﷺ « لا تخن من خانك »

وأما الامان المؤبد. فهو ما يكتسب بعقد الذمة وانما يتولى هذا العقد من قبل المسلمين الامام أو نائبه وهو انما يصح مع أهل الكتاب ومشركي غير العرب ، ولا يصح مع مشركي العرب والمرتدين . ولا يصح الا أن يكون مؤبدا . واذا عقد فهو لازم في حق المسلمين فلا يملكون نقضه بحال . وأما في حق الذميين فيقبل النقض بأحد ثلاثة أمور باسلام من يسلم منهم . أو بلحوقه بدار الحرب . أو بثورته على المسلمين وتغلبه على بعض أماكنهم . وأما امتناعه عن اعطاء الجزية أو جنائته على مسلم أو ارتكابه أية جناية فردية فلا تستوجب نقض العقد . والاصل في هذا ان كل ما صدر من ذمي واحتمل أن يؤول لغیر النقض لا ينقض به عقد الذمة

٣ - دار الاسلام : هي الدار التي تجري عليها أحكام الاسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين ودار الحرب : هي الدار التي لا تجرى عليها أحكام الاسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين

وانما أسس أصحاب هذا الرأي رأيهم وقواعدهم على أساس أن غير المسلمين اذا دعوا الى الاسلام وأقيمت لهم دلائله الحقة وأبليت معاذيرهم برفع الشبهات وإيضاح الآيات كان اصرارهم على خلافهم واعراضهم عن الاسلام وآياته ورفضهم اجابة دعائه بمثابة ايدان المسلمين بالحرب ، فيجب على المسلمين أن يسوقوهم الى الحق قسراً ما داموا لم يدعنوا له بالحكمة والموعظة الحسنة وقال فريق آخر من العلماء ان أساس علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول لا تغاير ما قرره علماء القانون الدولي أساساً لعلاقات الدول الحاضرة . وأن الاسلام ينجح للسلم لا للحرب . وأنه لا يجوز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الاسلام ، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم لمخالفتهم في الدين وانما يأذن في قتالهم ويوجبه اذا اعتدوا على المسلمين ، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الاسلامية ليحولوا دون بثها فينبغي تجنب القتال دفعا للعدوان وحماية للدعوة حتى اذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان لا على المسلمين ولا على دعوتهم فلا يحل قتاله ، ولا تحرم معاملته ومبادلته المنافع فلم يؤذن في القتال لانه طريق الدعوة الى الدين وانما أذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين . واحتجوا على هذا ببراہين :

أولا : أن آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في كثير من

السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال وهو يرجع الى أحد أمرين : إما دفع الظلم ، أو قطع الفتنة وحماية الدعوة ، وذلك أن الكفار على عهد الرسول ﷺ - سواء أ كانوا من المشركين أم من أهل الكتاب - أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العذاب فتنة لهم وابتلاء حتى يرجعوا من أسلم عن دينه ويثبطوا من عزيمة من يريد الدخول في الاسلام ، وغايتهم من هذه الفتن والمحن أن يخذلوا الدعوة ويسدوا الطريق في وجه الدعوة ، فالله سبحانه أوجب على المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء المعتدين دفعاً لاعتدائهم وازالة لعقباتهم حتى لا تكون فتنة ولا محنة ، ولا يحول حائل بين المدعوين واجابة الدعوة وإذ ذلك يكون الدين كله لله . قال تعالى في سورة البقرة المدنية « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . وقاتلواهم حيث تفتسومهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه . فان قاتلواكم فاقتلواهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » وقال تعالى في سورة النساء المدنية « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية



الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً »  
 وقال تعالى في سورة الانفال المدنية « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة  
 ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير . »  
 وقال سبحانه في سورة الحج المكية « أذن للذين يقاتلون بأنهم  
 ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير  
 حق إلا أن يقولوا ربنا الله »

واحتجوا ثانياً باتفاق جمهور المسلمين على أنه لايجل قتل  
 النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والاعمى والزمن  
 ونحوهم لانهم ليسوا من المقاتلة ، ولو أن القتال كان للحمل على  
 اجابة الدعوة وطريقاً من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الدين  
 مما ساع استثناء هؤلاء فاستثنائهم برهان على أن القتال انما هو لمن  
 يقاتل دفعاً لعدوانه . ولو قيل انهم استثنوا لانهم لغيرهم تبع فهذا  
 ان سلم في الصبيان والنساء لايسلم في البواقي وخاصة في الرهبان  
 وثالثاً بأن وسائل القهر والاكراه ليست من طرق الدعوة  
 الى الدين لان الدين أساسه الايمان القلبي والاعتقاد وهذا  
 الاساس تكونه الحجة لاالسيف ، ولهذا يقول الله تعالى  
 « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ويقول سبحانه  
 « ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً أفأنت تكفره  
 الناس حتى يكونوا مؤمنين »

وأصحاب هذا الرأي أسسوا السياسة الخارجية للدولة  
الاسلامية على القواعد الآتية :

١ - دعوة غير المسلمين الى الاسلام فرض كفاية على  
الأمة الاسلامية اذا قام به فريق منها سقط عن الباقيين ، واذا  
لم يتم به فريق منها كانت كلها آئمة وذلك لأن رسالة محمد ﷺ  
عامة ، فهو مرسل من الله الى الناس كافة لا فرق بين أمة وأمة ،  
ولا بين من كانوا في عصره ومن وجدوا من بعده . والله أمره  
أن يبلغ ما أنزل اليه من ربه الى كل من ارسل اليهم ، وقد قام في  
حياته بتبليغ كل من استطاع أن يبلغهم بلسانه وكتبه ورسله .  
وفي خطبته يوم حجة الوداع أشهد ربه على البلاغ وأمر أن يبلغ  
الشاهد الغائب ، فمن هذا وجب على المسلمين في عصورهم  
المتتابعة أن لا ينقطعوا عن هذه الدعوة وأن يبلغوا ما أنزل على  
محمد ﷺ الى كل من يبلغه

وأن يكون أول شئونهم الخارجية تنظيم الدعوة الى  
الاسلام واعداد الدعاة وبثهم بين الأمم التي لا تدين بالاسلام  
في مختلف البلدان مع مدهم بجميع الوسائل التي تقدمهم على  
القيام بواجبهم

٢ - أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الدين السلم،  
ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة  
لدعوتهم بمنع الدعاة من بثها ووضع العقبات في سبيلها وفتنة من  
اهتدى الى اجابتها

٣ - دار الاسلام هي الدار التي تسود فيها أحكامه ويأمن  
فيها المسلمون على الاطلاق ودار الحرب هي الدار التي تبدلت  
علاقتها السلمية بدار الاسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين  
أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعواتهم . وعلى هذا انما يتحقق  
اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الاسلامية وبلاد غير المسلمين  
الذين بدأوا المسلمين بالعدوان أو حالوا بينهم وبين بث  
دعوتهم وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم  
وحماية دعوتهم وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم وانقطعت  
العصمة بينهم بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منهم  
في بلاد الآخر

أما الأمة غير الاسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان ،  
ولم تعترض لدعاة الاسلام وتركتم أحراراً يعرضون دينهم على  
من يشاؤون ، ويقومون براهينهم بما يريدون ، لا تقاوم داعياً

ولا تقتن مدعوا ، ألمو ترسل اليها بعثة من الدعوة ؛ فهذه لا يحل قتالها ولا قطع علاقتها السلمية ، والأمانُ بينها وبين المسلمين ثابت ، لا ييندل أو عقد ، وانما هو ثابت على أساس أن الاصل السلم ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم

وخلاصة الفروق بين الرأيين أنه على الرأى الاول :  
الجهاد مشروع على انه طريق من طرق الدعوة الى الاسلام ،  
على معنى ان غير المسلمين لا بد ان يدينوا بالاسلام : طوعاً  
بالحكمة والموعظة الحسنة ، او كرهاً بالغزو والجهاد

وعلى الرأى الثاني : الجهاد مشروع لحماية الدعوة الاسلامية  
ودفع العدوان على المسلمين فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم  
يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفاً

وكذلك على الرأى الاول لا يكون بين المسلمين وغيرهم  
أمان إلا بسبب طارئ من تأمين خاص أو عام أو موادة أو  
عقد ذمة وعلى الرأى الثاني لا يكون بين المسلمين وغيرهم حرب  
الا بسبب طارئ من اعتداء أو مقاومة للدعوة أو ايداء الدعوة أو  
المدعويين وعلى الرأى الأول يتحقق اختلاف الدارين باختلاف

الدينين . وعلى الرأي الثاني انما يتحقق اختلاف الدارين بانقطاع  
العصمة . وليس مناط الاختلاف الاسلام وعدمه وانما مناطه  
الأمن والفرع

والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الاسلام أسس  
علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والامان لا على الحرب والقتال  
الا اذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدمهم عن دعوتهم  
فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفاعاً للشر وحماية للدعوة وهذا بين  
في قوله تعالى في سورة الممتحنة المدنية « لا ينهاكم الله عن الذين  
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا  
اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم  
في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم  
ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون » وقوله تعالى في سورة النساء  
المدنية « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله  
لكم عليهم سبيلا » وقوله في سورة التوبة المدنية « وان  
جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله » وفي كثير من آي  
الكتاب وأصول الدين ما يعزز هذه الروح السلمية ويبعد أن  
يكون الاسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة

وأن يكون فرض الجهاد وشرع القتال على انه طريق الدعوة الى الدين لان الله نفي أن يكون اكراه على الدين وأنكر أن يكره للناس حتى يكونوا مؤمنين . و كيف يتكون الايمان بالا كراه أو يصل السيف الى القلوب . ان طريق الدعوة الى التوحيد والاخلاص لله وحده هي الحججة لا السيف ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنهم وتركوا أحراراً في دعوتهم ما شهر المسلمون سيفاً ولا أقاموا حرباً

وما احتج به الفريق الأول من آيات القتال التي جاءت مطلقة ليس برهاناً قاطعاً على ما يقولون لانه لم لا يوفق بين هذه الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد على معنى ان الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة وتارة ذكره مقروناً بسببه وتارة ذكره مطلقاً ا كتفاء بعلم السبب في آيات أخرى . ولو كان بين الآيات تعارض كانت المتأخرة ناسخة للمتقدمة فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخراً كما ذكر السبب في الاذن به أولاً ، وكيف تكون الآيات المقيدة منسوخة مع أن وجوب القتال لدفع العدو ان يجمع عليه ولم يقل بنسخ هذا الوجوب أحد . فلا موجب لتقرير تعارض الآيات

والقول بنسخ المطلق للمقيد لأن هذا تمزيق للآيات ويترتب عليه نسخ كثير منها ، حتى قال بعض المفسرين : ان المنسوخ بآية السيف نحو مائة وعشرين آية ومن هذه الآيات كل ما يدل على أخذ بالعفو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحسنى أو نفي للاكراه على الدين

وما احتجوا به ثانياً من حديث « أمرت أن أقاتل الناس » فهو لا يثبت مدعاهم . لان جميع المسلمين متفقون على ان المراد من الناس في هذا الحديث مشركو العرب خاصة لأن غيرهم من أهل الكتاب ومشركي غير العرب حكمهم بخالف ماجاء في الحديث لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وإذا كان المراد من الناس مشركي العرب خاصة وهؤلاء حالم من العدوان على المسلمين والدعوة غير مجهولة فالله أمر رسوله أن يقاتلهم حتى يدفع شرمهم ، ولجودهم على ما وجدوا عليه آباءهم ولشدة طغيانهم لم يكن سبيل الى دفع شرم الا بأن يسلموا أو يستأصلوا ، ولو كان يرجى منهم خير لأبيح معهم عقد الذمة وقبول الجزية كما شرع لهم ، فالحديث في طائفة خاصة والقتال فيه لدفع الشر لا للدعوة ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية

وما احتجوا به ثالثا من النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء  
 فهذا ليس بدليل لأن مورد النهي موالاتهم ومخالفتهم ونصرتهم  
 على المسلمين وهذا لا خلاف في حظره ، وأما موالاتهم بمعنى المسألة  
 والمعاملة بالحسنى وتبادل المنافع فهذا غير محظور وكيف يكون  
 محظورا وقد أباح الله للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية .  
 وليس بعد علاقة الزوجية موالاته . ونفى الله سبحانه النهي عن  
 يرم والقسط إليهم ماداموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم .  
 وقد قال الفخر في تفسيره « الموالاتة تحتل درجات ثلاثا » :  
 ( ١ ) أن تكون موالاته توجب الرضا بكفره وذلك حرام

لأن الرضا بالكفر كفر

( ٢ ) المعاشرة الجميلة في الدنيا وذلك غير ممنوع منه

( ٣ ) وهي كالوسط بين الدرجتين الأوليين وهي بمعنى

الركون إليهم والمظاهرة والنصرة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا  
 منهي عنه لأن الموالاتة بهذا المعنى قد تخرج إلى استحسان طريقه  
 والرضا بدينه وذلك يخرج عن الإسلام

ومن أقوال العلماء التي تؤيد الراجح السلمية قول الفخر

البرقزي في تفسير قوله تعالى « لا أكراه في الدين قد تبين الرشد



من النبي « انه تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا  
 للمعدة قال بعد ذلك انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل  
 عن للكافر في الاقامة على كفره الا أن يقسر على الايمان  
 ويجبر عليه وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار  
 الابتلاء اذ أن في القهر والا كراه على الدين بطلان معنى  
 الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى « ولو شاء ربك  
 لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تُكره الناس حتى  
 يكونوا مؤمنين »

ويؤكد هذا التاويل قوله سبحانه بعد نفي الاكراه في  
 الدين « قد تبين الرشد من الغي » يعني وهو أعلم قد ظهرت  
 الدلائل ووضحت البيّنات ولم يبق بعدها الا طريق القسر  
 والاجاء والا كراه ، وذلك غير جائز لانه ينافي التكليف  
 والابتلاء

وقال ابن تيمية في كتابه « السيامة الشرعية في اصلاح  
 الراعي والرعية » : واذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد  
 ومتصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا  
 فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل المائة

والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى  
والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا أن يقاتل بقوله  
أو فعله ، وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر الا  
النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين . والاول هو الصواب لأن  
القتال هو لمن يقاتلنا اذا أردنا اظهار دين الله كما قال تعالى  
« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب  
المعتدين » . وفي السنن عنه عليه السلام انه مر على امرأة مقتولة في بعض  
بغازيه قد وقف عليها الناس فقال « ما كانت هذه لتقاتل » .  
وقال لاجبهم الحق جالاً فقل له لا تقتلوا خرية ولا عسيفا . وفيها  
أيضا عنه عليه السلام انه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا  
ولا امرأة وذلك ان الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج  
اليه في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة أشد من القتل أي ان  
القتل وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد  
ما هو أشد فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة  
كفره الا على نفسه »

وقال الاستاذ الامام في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » ... الآيات:

محل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها وهو  
 إباحة القتال للمسلمين في الاحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام اذا  
 بدأهم المشركون بذلك وأن لا ييغوا عليهم اذا نكثوا عهدهم  
 واعتدوا في هذه المدة وحكمها بأن لا ناسخ فيه ولا منسوخ قال كلام  
 فيها متصل بعبءه ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة لتزيقه ولا  
 لإدخال آية براءة فيه . وقد نقل عن ابن عباس انه لا نسخ  
 فيها ومن حمل الامر بالقتال فيها على عمومها ولو مع انتفاء الشرط  
 فقد أخرجها عن أسلوبها وحملها مالا تحتل ، وآية سورة آل  
 عمران نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعتدين ، وآيات  
 الانفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم  
 المعتدين أيضا ، وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي  
 العهد من المشركين ولذا قال « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم »  
 وقال بعد ذكر نكثهم « ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا  
 بإخراج الرسول وهم بسوءكم أول مرة » ... الآيات

كان المشركون يبدون المسلمين بالقتال لاجل ارجاعهم عن  
 دينهم ولو لم يبدوا في كل واقعة لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول  
 من بلده وفتنة المؤمنين وايداؤهم ومنع الدعوة كل ذلك كان كافيا

في اعتبارهم معتدين فقتال النبي ﷺ كله كان مدافعة عن الحق  
 وأهله وحماية لدعوة الحق، ولذلك كان تقديم الدعوة شرطاً  
 لجواز القتال وأما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف  
 والسنان، فإذا منعنا من الدعوة بالقوة بأن هدد الداعي أو قتل  
 فملينا أن نقاتل لحماية الدعوة ونشر الدعوة لا للاكراه على  
 الدين قاله تعالى يقول « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من  
 الغي » ويقول « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » .  
 وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعوة أو يقتلهم أو يهدد  
 الأمن ويعتدي على المؤمنين قاله تعالى لا يفرض علينا القتال  
 لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح ولا لأجل الطمع في الكسب  
 ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة  
 ومنع المسلمين تغلب الظالمين لأجل العدو الظالم كانوا يعتدون  
 على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام ويؤذونهم  
 وأولياءهم من العرب المنتصرة من يظفرون به من المسلمين وكان  
 الفرص أشد إيذاء للمؤمنين منهم فقد فرقوا كتب النبي ﷺ  
 ورفضوا دعواته وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون . وما كان  
 بعد ذلك من الفتوحات اقتضته طبيعة الملك ولم يكن كله موافقاً  
 لأحكام الدين فان طبيعة الكون أن يسيطر القوي يده على جاره

الضعيف . ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من  
الامة العربية شهد لها علماء الافرنج بذلك

وجملة القول في القتال أنه شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية  
الدعوة ونشرها فعلى من يدعي من الملوك والامراء أنه يحارب  
لدين أن يحمي الدعوة الاسلامية و يعدّها لها عدتها من العلم والحجة  
بحسب حال العصر وعلومه و يقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها  
من العدوان . ومن عرف حال الدعوة الى الدين عند الأمم الحية  
وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف ما يجب على المسلمين في ذلك  
وما ينبغي في هذا العصر

وبما قررناه بطل ما يهذي به أعداء الاسلام حتى من المنتمين  
اليه من زعمهم أن الاسلام قام بالسيف ؛ وقول الجاهلين  
والتنصبيين أنه ليس ديناً إلهياً لان الإله الرحيم لا يأمر بسفك  
الدماء وأن العقائد الاسلامية خطر على المدنية فكل ذلك باطل ،  
والاسلام هو الرحمة العامة للعالمين

## أحكام الاسلام الحربية

سواء أكانت الحرب أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم

أم كانت تدبيراً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا لضرورة دفع العدوان وقطع الفتنة ، فإن الأحكام التي أوجب الإسلام مراعاتها لتخفيف ويلات القتال من خير ما عرف من قوانين الرحمة بالإنسان . وهذه الأحكام وإن كانت تتفق مع أحكام القانون الدولي في كثير من المواضع إلا أنها تخالفها من جهة أنها أحكام دينية شرعها الدين ويقوم بتنفيذها إيمان المسلمين وقوة يقينهم مثل سائر الأحكام الدينية . وأما أحكام القانون الدولي فأنها ليس لها قوة تنفيذية تكفل امضاءها حتى أن بعض الباحثين يرى في تسمية الأحكام الدولية قانوناً ضرباً من التسامح لأن القانون لا يكسب هذا الوصف إلا إذا كان من ورائه قوة لحمايته وتنفيذ أحكامه . ولا توجد قوة ما لاختضاع الدول لأحكام القانون الدولي فالأحكام الإسلامية الحربية مع أنها ترمي إلى العدل والرحمة لها من إيمان المسلم قوة تنفيذية تكفل امضاءها

والأصل في هذا الباب ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبين معه من المسلمين خيراً ثم قال :

أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . أغزوا ولا  
 تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت  
 عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خصال ثلاث فأيتن  
 ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم : أدعهم الى الاسلام فان  
 أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم  
 الى دار المهاجرين وأعلمهم ان فعلوا ذلك ان لهم مالمهاجرين وان  
 عليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم  
 يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على  
 المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفية والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا  
 مع المسلمين فان أبوا فاسألمهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم  
 وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل  
 حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة  
 الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان  
 تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة  
 نبيه . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله  
 فلا تنزلهم فانك لا تدري اصبحت حكم الله فيهم أم لا ، ثم اقصوا  
 فيهم بعد ما شئتم .

وعلى هذا الاساس شرعت الاحكام الحربية في الاسلام  
كما يأتي :

( ١ ) قرر القانون الدولي ان الدولة التي تضطر الى اعلان  
الحرب على دولة اخرى يجب عليها قبل البدء ان تعلن الدولة  
الاخرى بميعاد الحرب وتعلن رعاياها وتخطر الدول الاخرى  
لتلزم حيادها ، والغرض من هذا الاعلان توقي الغدر والاخذ  
على غرة

وجاء في الشرع الاسلامي انه يجب على المسلمين قبل البدء  
بقتال الكافرين ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة منهم ، ويندب ان  
يجددوا دعوة من بلغته . فقد قال أبو يوسف : « لم يقاتل رسول  
الله ﷺ قوماً قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله ورسوله »  
وقال صاحب الاحكام السلطانية « ومن لم تبلغهم دعوة الاسلام  
يحرم علينا الاقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق ،  
ويحرم أن نبدأهم بالقتال قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم  
من معجزات النبوة ومن ساطع الحجّة بما يقودهم الى الاجابة .  
فان بدأ بقتالهم الى لاسلام واندارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتاً  
ضمن ديات نفوسهم »



وفي هذا من اعلان الحرب والانداز به قبل ابتدائه وتوقي  
 القدر والخيانة ما يجب في الاسلام حتى أن الامام اذا عقد صلحاً  
 مع الاعداء لمصلحة وآها فقد أجازوا له نقض الصلح اذا تبدلت  
 الحال وصارت المصلحة في استئناف القتال ، لكن حرموا عليه  
 استئناف القتال في هذه الحال الا اذا مضى زمان يتمكن فيه ملك  
 الاعداء من انفاذ خبر النقض الى أطراف مملكته توقياً عن القدر  
 وحذراً من الأخذ على غرة

( ٢ ) قرر القاتون الدولي أن الرعايا غير المنتظمين في الجيش  
 لا يعدون أعداء ولا يجوز الحاق الأذى بهم ، وان وصف المحاربين  
 خاص بكل جندي أو جيش محارب ، ونصت الشريعة الاسلامية  
 على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والقسس في كنائسهم والرهبان  
 في صوامعهم والشيوخ الكبار أو الزمنى والمرضى ومن اعتزل القتال  
 أو حالت عاهته دون أن يكون من المقاتلة الا اذا اشترك واحد  
 من هؤلاء في الحرب بقول أو فعل أو رأى

( ٣ ) أوجب القانون الدولي العناية بالمرضى والجرحى ،  
 وقرر حياد المستشفيات ، وصيانة الاطباء والمرضى ،  
 و لجنود النقلة

ونَهت الشريعة الإسلامية عن قتل الوصفاء ، والعسفاء .  
 والوصفاء هم المملوكون والعسفاء هم المستخدمون ويدخل في  
 هؤلاء المرضى والنقالة وكل من يستخدمون لاسعاف  
 الجرحى والمرضى والقيام بمحاجاتهم وتخفيف آلامهم  
 ( ٤ ) حرم القانون الدولي الاجهاز على الجرحى وتعذيب  
 العدو والفتك به غيلة واستعمال القنابل والقذائف والاسلحة  
 التي تزيد في التعذيب وحرم تسميم الآبار والانهار والأطعمة  
 وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغدر وعن المثلة وقال لا  
 تعذبوا عباد الله . وجاء في الشريعة الإسلامية النهي عن قتل  
 الأعزل وعن الاحراق بالنار لميت أوحى وعن افساد الثمار  
 والزرورع واحراق الدور والأمتعة وعن كل اتلاف و افساد تكون  
 منه مندوحة

( ٥ ) جوز القانون الدولي التضييق على المحصورين وتعجزهم  
 حتى يضطروا الى التسليم  
 وجوزت الشريعة الإسلامية - في حصار العدو - نصب  
 العرادات والمنجنقات ، وعمل كل ما يستضيقيهم للظفر بهم ؛  
 على أن لا يُقطع نخيلهم ، ولا تسمم مياههم . ومن هذا يتبين ان  
 الاسلام في بدء القتال قرر من الاحكام ما يقضي به توقي الغدر  
 والأخذ غرة . وفي أثناء القتال قرر من الأحكام ما يستوجب

تخفيف ويلات الحرب : من تجنب المثلة والتعذيب واتلاف ما لا تدعو الحاجة الى اتلافه ، حتى ان أعداء المسلمين اذا مثلوا بهم فالأفضل عدم مجاراتهم في هذا التمثيل. يدل على هذا ما روي من أنه لما مثل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب وغيره من الشهداء قال الرسول ﷺ لئن أظفرتني الله بهم لا مثلن بضعفني ما مثلوا بنا ، فأنزل الله عليه قوله سبحانه : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك الا بالله » فقال الرسول ﷺ بل نصبر . وقال عمران بن حصين ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة

وأساس هذه الأحكام ان الاسلام ما قصد من تشريع القتال ازهاق الأرواح وتعذيب عباد الله وانما أراد دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم من العدوان ، فهو وسيلة لا يلجأ اليها الا للضرورة ولا يتجاوز فيها أدنى حدودها والله سبحانه لما بعث رسوله وأمره بدعوة الخلق الى دينه لم يأذن له في قتل ولا قتال حتى بدأ المدعوون بظلم الداعين واخراجهم من ديارهم وأموالهم بغير حق فأذن الله ﷻ لرسوله ﷺ « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير »

## أحكام الاسلام السلمية

مما قدمناه من أحكام الاسلام الحرية تبين أن الاسلام شرع من الاحكام في حال القتال ما يكفل تجنب الغدر والا غتيال والتعذيب والمثلة والاتلاف ، وما يدل على أنه إنما أراد هداية الناس وحسم شرهم لا إبادتهم وسحقهم . ونحن نبين ما شرعه الاسلام من الاحكام تدبيراً لعلاقة المسلمين بغيرهم في حال السلم ، ومنها يتبين أن الاسلام أسس هذه العلاقة على قواعد العدل واحترام حقوق الافراد وكفالة الحرية لهم وتبادل المعاملات معهم

والأصل في هذا قوله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » وقوله ﷺ « ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة » .

والاحكام التي قررها الاسلام في هذا الباب يعامل بها غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أي عدوان سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الاسلام أم في دارهم

وهذا على الرأي الراجح من أن الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم وان الامان ثابت بينهم لانه أساس العلاقة ولم يطرأ ما ينقضه لا لأنه مكتسب ببذل أو عقد ذمة

وأما على الرأي الآخر فانما يعامل بهذه الاحكام من اكتسبوا حق الامان بتأمين امام المسلمين ودخولهم في ذمتهم قرر الاسلام المساواة بين الذميين والمسلمين فلم يفرق ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم فأمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ولا يتعرضوا لهم فيما يعتقدون وعلى أساس هذه المساواة لهم أن يتعاملوا مع المسلمين جميع المعاملات المباحة

قال صاحب البدائع « ويسكنون في أمصار المسلمين يبيعون ويشتررون لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة الى اسلامهم . وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء »

وما يحرم على المسلم التعامل به ولا يحرم على الذمي مثل الخمر او الخنزير فانه يباح للذميين الاتجار بها حيث شاءوا . ولكن ليس لهم أن يجاهروا بالاتجار بها في أمصار المسلمين لأن المصرا الاسلامي انما يجهر فيه بما لا ياباه شعار الاسلام وعلى أساس هذه المساواة لم يفرق الاسلام على أرجح الأقوال

بين المسلم والذمي في العقوبات ففي القصاص « النفس بالنفس  
والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن  
والجروح قصاص »

وفي أحكام الديات والضمان والتعازير يجري على الدمين  
ما يجري على المسلمين

وفي الأحوال الشخصية أبيع لهم كل زواج يتفق ودينهم  
ولو خالف شرائط الزواج عند المسلمين . واعتبر كل طلاق صدر  
من أحدهم ولو لم يتفق وأحكام الطلاق عند المسلمين . ولا  
يتعرض لهم في شيء من ذلك الا اذا تراضوا الى المسلمين  
وطلبوا اجراء حكم الاسلام بينهم . وكما حرم الزواج بالمحصنات  
من المؤمنات حرم الزواج بالمحصنات من الكتابيات كما قال تعالى  
في عدة المحرمات « والمحصنات من النساء » هكذا باطلاق من  
للنساء حتى لا يتوهم ان المحرمات المحصنات من المسلمات خاصة  
فدفعاً لهذا التوهم قال سبحانه من النساء ، احتراماً لخلق الزوج  
من غير المسلمين

وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث  
الذمي قريبه المسلم ولا يرث المسلم قريبه الذمي

وفي المعاملة وحسن العشرة شرع الاسلام من الاحكام ما شرح  
له صدور مخالفه وحببه اليهم ، وكفى ان الله سبحانه نفى النهي عن

برّهم والاقساط اليهم وأباح للمسلمين طعامهم ، وأحل لهم ذبائحهم ،  
وأباح مصاهرتهم والتزوج منهم كما قال تعالى « وطعام الذين  
أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات  
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »

وللزوجة غير المسلمة من الحقوق على زوجها ما للزوجة  
المسلمة . ونهى الله عن مجاداتهم الا بالتى هي أحسن . ونص  
علماء المسلمين على ان للمسلم أن يضيفهم ويذهب الى ضيافتهم  
ويتبادل معهم التهادي والتصافح

وفي العبادات والاعتقادات أطلقت لهم الحرية ومنع  
التعرض لهم فيما يعبدون وما يعتقدون ، فلم ياقامه شعائر  
دينهم في كنائسهم وبيعهم ، ولهم في القرى اعادة ما تهدم من  
الكنائس والبيع وانشاء ما يريدون احدائه منها . وأما في  
الامصار الاسلامية فلم اعاد المهدوم فحسب ، ولهم دق  
النواقيس في جوف كنائسهم ، ولهم أن يفعلوا كل ما لا يثير  
العداء ولا يعارض شعار الاسلام

وفي ظل هذه الأحكام السمحة والعدالة والمساواة عاش غير  
المسلمين معهم في بلاد الاسلام طوال السنين لا يشكون ضيا  
ولا يبغضون حقا

ومن نظر الى اليهود التي كان يقطعها المسلمون على أنفسهم  
لغير المسلمين أيام قوة الاسلام وسطوة أهليه تتجلى له الروح  
السمحة التي عامل بها الاسلام غير المسلمين لأنه لا يعقل أن  
تكون تلك اليهود مما يابها الدين ثم يلتزمها الخلفاء الراشدون  
وقواد المسلمين بمحضر من كبار الصحابة وأولى العلم بالدين ،  
فلولا انهم مؤمنون بسماحة الاسلام وتقبله لهذه المعاملات ما أقروا  
تلك الشروط . ولولا ان هذه السماحة من طبيعة الاسلام ما كان  
تتفق روح اليهود التي تلتزم لغير المسلمين من مختلف القواد في  
مختلف البلدان

وهذا عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة في عهد أبي بكر  
الصديق . وعهد أبي عبيدة بن الجراح لأهل الشام في عهد عمر بن  
الخطاب قد كان لها أثرها في أنحاء الامبراطورية الفارسية  
والامبراطورية الرومانية لما تضمنه كل منهما من الوفاء وحسن  
المعاملة حتى وجد غير المسلمين من المسلمين مالم يروه ممن كانوا  
يدينون بدينهم

روى الامام أبو يوسف في كتاب الخراج ان خالد بن الوليد  
صالح أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا  
من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا  
يمنعون من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصليبان في يوم عيدهم



وعلى أن لا يشتملوا على نغبة وعلى أن يضيقوا من مرهم من المسلمين، ما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب:

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة

ان خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل البصرة الى أهل العراق من العرب والمعجم بأن أدعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام، وابشرهم بالجنة وأنذرهم من النار. فان أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. واني انتهيت الى الحيرة فخرج الى اياس بن قبيصة الطائي في اناس من أهل الحيرة من رؤسائهم واني دعوتهم الى الله والى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا! الاحاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في اعطاء الجزية. واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل. ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمائة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على ستين ألفاً

وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ عن أهل التوراة والانجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرين على

مسلم من العرب ولا من المعجم ولا يدلونهم على عورات المسلمين .  
 عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي  
 من عهد أو ميثاق أو ذمة . فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان .  
 وان هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد  
 وعلينا المنع لهم . فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك  
 عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق ، وعليهم  
 مثل ذلك لا يخالفوا . فان غلبوا فهم في سعة يسعهم ماوسع أهل  
 الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا

وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من  
 الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه  
 طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار  
 الهجرة ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار  
 الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم . وأيما عبد من  
 عبيدهم أسلم اقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم  
 في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولم كل ما لبسوا  
 من الزى الا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم  
 وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زى الحرب سئل عن لبسه  
 ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب  
 وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت

مال المسلمين . عمالمهم منهم . فان طلبوا عوننا من المسلمين أعينوا  
به . ومثونة العون من بيت مال المسلمين »

وروى الامام أبو يوسف قال : حدثني بعض أهل العلم عن  
مكحول الشامي ان أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط  
عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا  
بناء بيعة ولا كنيسة . وعلى ان عليهم ارشاد الضال ، وبناء  
القناطر على الانهار من أموالهم ، وأن يضيفوا من مربهم من  
المسلمين ثلاثة أيام . وعلى أن لا يشتمو مسلما ولا يضربوه ، ولا  
يرفعوا في نادي أهل الاسلام صليبا ، ولا يخرجوا خنزيرا من  
منازلهم الى أفنية المسلمين . وان يوقدوا النار للغزاة في سبيل الله  
ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولا يضربوا نواقيسهم قبل  
أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام  
عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم  
فان فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح  
على هذا الشرط . فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما في السنة  
نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الا كبر ففعل ذلك  
لهم وأجابهم اليه . فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن  
سيره فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على

أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين  
رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم  
وما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسالهم يخبرونهم  
بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله

ولما تابعت الاخبار على أبي عبيدة اشتد ذلك عليه وعلى  
المسلمين فكتب أبو عبيدة الى كل وال ممن خلفه في المدن التي  
صلح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج  
وكتب اليهم أن يقولوا لهم : انما ردنا عليكم أموالكم لانه قد  
بلغنا ما جمع لنا من الجوع وانكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم  
وانا لا تقدر على ذلك . وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن  
لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم .  
فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا  
ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً  
وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً . وكان ان غلبت  
الروم ونصر الله المسلمين وكتب أبو عبيدة الى عمر بن الخطاب  
بما آفاه الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح فكتب اليه  
عمر رضى الله عنه كتاباً مما جاء فيه قوله « وامنح المسلمين من  
ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم الا بحقها . ووف لهم بشرطهم  
الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم »

ومما تقدم من الاحكام السلمية التي شرعها الاسلام لمعاملة غير المسلمين ، ومن نصوص العهود التي التزمها القواد في صلحهم يتبين ان الاسلام لا يأتي مسالمة من لا يدينون به ماداموا غير عادين .  
 وانه لا مانع يمنع أية دولة اسلامية من أن تتبادل مع دولة غير اسلامية علاقات تجارية وسفراء لنظر المصالح ومعاهدات لضمان حقوق أفراد كل من الدولتين واجراء العدل بينهم . كما انه لا يأتي حسن معاشرة المسلمين لغير المسلمين والمساواة بينهم في الحقوق والحريات وتبادل الحاجات والبر والاقساط . ويؤخذ من قول خالد بن الوليد في عهده « ولهم كل ما لبسوا من الزي الا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم » ومن قول أبي عبيدة في عهده « ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم » أن المسلمين لم يحرموا على غير المسلمين أي لباس الا زي الحرب لانه يثير الشحناء ولا يتفق والمسألة . ولم يحرموا عليهم التشبه بالمسلمين في زيهم ازدراء لهم لانهم قد يلبسون ما هو أغلى وأقوم وانما أراد المسلمون أن تكون لكل طائفة قومية مميزة بمميزاتا من دين ولغة ولباس وسائر المميزات ولهذا يوجد في السنة كثير من الاحاديث ترمي الى الاحتفاظ بالقومية وعدم فناء الامة في غيرها ، مثل « خالفوا سنة المجوس » ، ومثل النهي عن التشبه بغير المسلمين

## السياسة الشرعية المالية

السياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير ارهاق للأفراد ولا اضرار لمصالحهم الخاصة

وهي انما تكون عادلة اذا تحقق فيها أمران :

الأول — أن يراعى في الحصول على الإيراد العدل والمساواة بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه القانون ولا يفرض على فرد أكثر مما تحتمله طاقته وتستدعيه الضرورة

الثاني — أن يراعى في تقسيم الإيراد جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم

والموارد الإسلامية التي رتب لسد نفقات المصالح العامة هي ما يأتي

١ — الزكاة في الاموال ، وعروض التجارة ، والسوائم ،

والزروع والثمار

٢ — ضريبة الارض الزراعية من الخراج والعشر ونصف العشر

٣ - ضريبة الأشخاص التي تؤخذ من أهل الكتاب وهي

الجزية

٤ - المشورة: وهي الرسوم التي تؤخذ على الواردات الى

البلاد الاسلامية والصادرات منها

٥ - خمس القناتم. وخمس ما يعثر عليه من الركا والمعادن

٦ - زكاة من لا وارث له أصلاً أو لا وارث له غير أحد

الزوجين ، ومال اللقطة ، وكل مال لم يعرف له مالك ، وكل مال

صالح عليه المسلمون

هذه أبواب الأيراد المالي للدولة الاسلامية وبعضها ثابت أصله

في الكتاب والسنة ، وبعضها ثبت باجتهاد الصحابة في صدر

الاسلام . ولكل باب منها أحكام تفصيلية مبسطة في مواضعها .

وسنقتصر في كل باب على الكلم الجامعة التي تتبين منها أسس

الموارد الاسلامية والشرائط التي أحيطت بها ، ثم نبحت في

المصارف التي قسمت بينها هذه الأموال لتتضح من جملة هذا

السياسة الشرعية المالية

### أسس الموارد الاسلامية

للباحثين في أساس فرض الضرائب رأيان :

فالقائلون بنظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض

الضرائب تراخي الأفراد على أن يؤدي كل واحد منهم للحكومة

جزءاً من ماله في مقابل قيامها بحماية الأجزاء الباقية وتمتعه بماله وحقوقه في ظل هذه الحماية كما تراضى الأفراد على أن يخرج كل واحد منهم عن عزلته ويعقد مع بني جنسه عقداً اجتماعياً يتنازل به عن مطلق حريته في مقابل كفالتهم لأمنه وسلامته . فالضريبة في رأي هؤلاء معاوضة أساسها التراضي

وغير القائلين بنظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض الضرائب ما للحكومة بمقتضى وظيفتها من الولاية العامة التي تخولها الزام الأفراد بدفع جزء من ماله لتقوم بمصالحهم من توطيد الأمن وتأمين البلاد من العدوان عليها وإصلاح طرق مواصلاتها وري أرضها وكل ما تقتضيه مرافق الحياة فيها . فالضريبة في رأي هؤلاء فرض الزامي تفرضه الحكومة على الأفراد بما لها من السلطان الذي كسبته بالتزامها بتدبير المصالح العامة

ولا خلاف بين أصحاب هذين الرأيين في أن الأفراد ملزمون بالضرائب وإنما انخلف في منشأ الالتزام . فعلى الرأي الأول منشأ الالتزام التزام الأفراد أنفسهم بأدائها في نظير قيام الحكومة بمصالحهم وحماية أموالهم . وعلى الرأي الثاني منشأ الالتزام بالحكومة من السلطان باعتبارها مسؤولة عن تأمين الأفراد وتدبير مصالحهم وليس لهذا انخلف أثر عملي

أما أساس الموارد الإسلامية فالذي يؤخذ مما ورد في شأنها أن هذه الموارد وأحكامها إنما هي للأفراد في مقابل تمتعهم بالحقوق



فالزكاة وسائر أنواع الصدقات أوجبت على ذوي الأموال في مقابل تمتعهم بحقين : أحدهما أمانهم على أنفسهم وأموالهم من أضغان المعوزين واطماعهم ، لان المحاويج اذا لم يكن لهم من مال ذوي المال نصيب كانوا خطرا عليهم وعلى أموالهم . وثانيها تمتعهم باستغلال مرافق الدولة في سبيل تزكية هذه الاموال وتنميتها والمحافظة عليها . والى هذا الاشارة بقول الله سبحانه « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقوله عز شأنه في وصف المتقين « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » وقوله في زكاة الزروع « وآتوا حقه يوم حصاده » .

والجزية أوجبت على غير المسلمين كما أوجبت الزكاة على المسلمين في مقابل تمتعهم بحقوقهم ، وأمانهم على أنفسهم وأموالهم لان أهل الكتاب ينتفعون بمرافق الدولة العامة كما ينتفع المسلمون وهم لا يجب عليهم الزكاة وأنواع الصدقات الواجبة على المسلمين لانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فأوجبت عليهم الجزية بدلا من الزكاة التي أوجبت على المسلمين ، ولهذا اذا سلم واحد منهم سقطت عنه الجزية وأوجب عليه أداء الزكاة في ماله ان كان ذا مال فهي كسائر الموارد الاسلامية واجب في نظير حقوق ، يدل على ذلك أن ابا عبيدة بعد ما صالح أهل الشام وجبى منهم الجزية والخراج ثم بلغه أن الروم قد جمعوا له واشتد الأمر عليه وعلى المسلمين كتب

الى الولاية الذين خلفهم في المدن أن يردوا الى أهلها ما جبي منهم  
وكتب اليهم أن يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لانه قد بلغنا  
ما جمع لنا من الجوع وانكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وانا لا تقدر  
على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط وما كتبنا  
بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم

والخراج ضرب على الارض التي في يد غير المسلمين مؤنة لها  
كما ضرب العشر ونصف العشر على الأرض التي في يد المسلمين .  
قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : لما قدم على عمر بن  
الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب  
محمد ﷺ في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض  
العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما  
فتحوا ، فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض  
بعلاجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت . ما هذا  
برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ، ما الارض  
والعلاج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا ما تقول  
ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل  
عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فاذا قسمت أرض العراق  
بعلاجها وأرض الشام بعلاجها فما يسد به الثغور ؟ وما يكون  
للغرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟

فأكثروا على عمر وقالوا نقف ما أفاء الله علينا بأسيا فنا على قوم لم  
 يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟  
 فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأي . قالوا فاستشر . قال  
 فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا . فأما عبد الرحمن بن عوف  
 فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم . ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن  
 عمر رأي عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس  
 وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا  
 حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن  
 تشركوا في أمانتي وفيما حملت من أموركم فإني واحد كاحدكم وأنتم  
 اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست  
 أريد أن تتبعوا هذا الذي هو أهي ، معكم من الله كتاب ينطق  
 بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق .  
 قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم  
 الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، واني أعوذ بالله أن أركب ظلما ،  
 لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيتهم غيرهم لقد شقيت ،  
 ولما كنت رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد  
 غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلو جهم فقسمت ما غنموا من أموال  
 بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ،  
 وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلو جهها وأضع عليهم في

الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة  
والذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال  
يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة  
والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار  
العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلاج  
فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنعماً ما قلت وما رأيت . ان لم تشحن  
هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به  
رجع أهل الكفر الى مدنتهم . فقال قد بان لي الأمر ، فمن رجل له  
جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلاج ما يحمولون ؟  
فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا تبعثه الى أم ذلك فان  
له بصراً وعقلاً وتجربة ، فأمرع اليه عمر وولاه مساحة أرض  
السواد

وعلى هذا الأساس حبس عمر الارضين عن قسمتها بين  
الفاتحين وتركها في يد أهلها يؤدون عنها الخراج للمسلمين  
وفعل بالشام ما فعل بالعراق

قال القاضي أبو يوسف : والذي رأى عمر رضي الله عنه  
من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله  
ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيها صنع  
وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . وفيما رآه من جمع خراج ذلك

وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا  
 على الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش  
 على السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم اذا  
 خلت من المقاتلة والمرترقة . والله أعلم بالخير حيث كان

والعشور التي تؤخذ في البلاد الاسلامية على عروض التجارة  
 الواردة اليها والصادرة منها أساسها تبادل المعاملة المتماثلة بينها  
 وبين غيرها من البلدان والمساواة بين التجار وأموالهم في المعاملة  
 بالبلاد الاسلامية وغيرها

وما يؤخذ غنيمة بالقتال فرض فيه خمسة لمصلحة عامة بينها  
 الله سبحانه في قوله « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة ،  
 وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن  
 السبيل » وفي تخصيص هذا الخمس لمن سمى الله رعاية للمصلحة  
 العامة وتزكية الاربعة الاخماس للفاتحين حتى لا يحقد عليهم اليتامى  
 والمساكين وأبناء السبيل وما يوجد من الركاظ في موات أو طريق  
 سابل يؤخذ منه خمسة لصرفه في مصارف الزكاة الثمانية التي  
 مرجعها الى المصلحة العامة ومد حاجات المعوزين . ويكون للواجد  
 أربعة أخماسه

وأما أخذ كل مال لاوارث له ومال اللقطة وما لم يعرف له  
 مالك فأساسه أن الغرم بالغم وان كل مال لا يستحقه مالك خاص

فالمصلحة العامة أحق به ، كما أن من لا يجد نفقة ولا منقعا فنفقته في بيت مال المسلمين

وجملة القول أن النصوص الواردة في شأن الموارد المالية الإسلامية ووجهة النظر التي أبانها كبار الصعابة في اجتهادهم وشوراهم يؤخذ منها أن الأساس الذي بنيت عليه هذه الموارد هو توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات وتأمين أرباب الأموال على أنفسهم وأموالهم ، وتحقيق ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التضامن والتعاون ، وهذه أسس تقبل رعاية كل المصالح وتتفق وقواعد العدل

### شرائط الضريبة العادلة

جباية الضرائب من الأفراد فيها استيلاء على جزء من مالهم وحرمان لهم من التمتع به . وهذا الحرمان إنما رخص فيه لأن الضرورة قضت به إذ لا يمكن القيام بالمصالح العامة بدونها وبما أن الضرورات تقدر بقدرها فيجب أن لا يتجاوز بالضريبة القدر الضروري وإن براعى في تقديرها وطرائق تحصيلها ما يخفف وقعها ولهذا ذكر علماء الاقتصاد أنه لا بد أن يتوفر في كل ضريبة شرائط أربعة :

الأول : العدل والمساواة بحيث تفرض الضرائب على جميع

الأفراد بطريق واحدة تناسب مقدراتهم المالية

الثاني : الاقتصاد بحيث لا يفرض الا القدر الضروري

الثالث : النظام المبين الذي يعلم به كل فرد ما يجب عليه

أداؤه وموعده وطريقة أدائه

الرابع : مراعاة مصلحة الافراد في تعيين مواعيد الاداء وطرائقه

وذكروا كذلك انه لا يجوز فرض الضريبة الا في مال نام

متجدد حتى تكون الضريبة من ثمرة المال ولا تكون من عوامل

نقص أصله حتى قال بعضهم « ما يؤخذ من الثمرة ضريبة وما يؤخذ

من الاصل نهب و سلب »

ولا يجوز أن تستنفد الضريبة كل الثمرة حتى لا يشعر الفرد

بأنه انما يعمل لغيره فيذهب نشاطه

والناظر في الضرائب الاسلامية يتبين انها مشروطة بعدة

شرائط اقتصادية مراعى فيها العدل والتوفيق بين مصالح الأفراد

والمصالح العامة

فما المال الواجب فيه الضريبة شرط مراعى في كل الموارد

الاسلامية ، ففي الزكاة لا تجب الا في مال نام حال عليه الحول

الذي هو مظنة انتاجه وأثماره ومظنة لأن يكون اداء الزكاة من

ثمرته لا من أصله . وفي الخراج لا يجبي الا من أرض أمكن زرعها

بل قال مالك بن أنس لا يجبي الا من أرض مزروعة وانما شرط

زرعها أو امكان زرعها لتكون الضريبة من ثمرتها ونماؤها .  
وفي العشر أو نصف العشر الواجب من نفس الثمرة ووجوبه  
مشروط بأن يكون الزرع قد بدأ صلاحه . والمتصود من هذه  
الشرائط أن لا يرهق ذو المال وأن تكون الضريبة من ثمرة ماله  
لا من أصله وأما تناسب الضريبة الواجبة مع الحال المالية لمن  
يجب عليه فهو مراعى في الموارد الاسلامية كذلك ففي الزكاة  
والعشر ونصف العشر والعشور الواجب مقدار نسبي لا يفترق فيه  
مال عن مال ولا فرد عن فرد فما دون النصاب عفو . وما بلغ  
النصاب يؤخذ منه الواجب بنسبة معينة . وفي الجزية لا تؤخذ  
الا من الغني القادر ولا يؤخذ من أحد الا ما يناسب ماليته ودرجة  
يساره . وفي الخراج يجب أن يراعى ما يخرج من الارض وما يطيقه  
أهلها : روى القاضي أبو يوسف عن عمرو بن ميمون قال :  
بعث عمر رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث  
عثمان ابن حنيفة على مادونه ، فأتياه فسألها : كيف وضعتما على  
الارض ؟ لعلكما كلتما أهل عملكما ما لا يطيقون . فقال حذيفة لقد  
تركت فضلا . وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته .  
فقال عمر عند ذلك : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق  
لادعنهم لا ينتقرون الى أمير بعدى  
وأما مقدار الواجب وموعد أدائه وطريقته فقد روى



فيها أيضا الاقتصاد والرفق بذوى الاموال من غير تفويت حق  
المصلحة العامة فجعل موعد أداء الواجب حين يحول الحول على  
المال وجعل الاداء موكولا الى رب المال في الاموال الباطنة  
كالنقود لأن في عدها على صاحبها واستقصائها حرجا واضراوا  
به فوكل اليه اداؤها بوازع من دينه وسائر الاموال جعل لولاية  
الامور تحصيلها لصرفها في مصارفها على أن يراعوا في هذا التحصيل  
ما يقضى به الرفق والعدل . قال القاضي أبو يوسف في خطابه الى  
أمير المؤمنين الرشيد في كتاب الخراج « وتقدم الى من وليت  
أن لا يكون عسوقا لأهل عمله . ولا محتقرا لهم . ولا مستخفا بهم .  
ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة  
والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحموا ما لا يجب عليهم »

وقد كان العدل في الضرائب الاسلامية واحاطتها بالشرائط  
الاقتصادية من أقوى الاسباب التي ساعدت المسلمين على فتح  
البلدان وثبتت أقدامهم فيما فتحوه لأن الفرس والرومان كانوا قد  
أرهقوا الناس بالضرائب الفادحة وحمولهم فوق ما يطيقون ولم  
ينصفوا مالكا ولا زارعا . وفيما دار بين أبي عبيدة وأهل الشام  
لما أمر أن يرد عليهم ما جبي منهم دليل على ما كانت تكنه  
صدورهم وما كانت ترهقهم به الامبراطورية الرومانية

## الموارد المالية الإسلامية

تنقسم الموارد المالية التي يتكوّن منها إيراد بيت مال المسلمين الى قسمين : موارد دورية يجبي منها الأيراد في مواعيد معينة من السنة ، وموارد غير دورية

فالموارد الدورية هي : الزكاة ، والخراج ، والجزية ، والعشور والموارد غير الدورية هي : خمس الغنائم ، وخمس المعادن ، والركاز ، وتركة من لا وارث له ، ومال القطة ، وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد

وسفين ما شرعه الاسلام في كل مورد من هذه الموارد من الأحكام الكلية ، وماراعاه من الشرائط :

### ١ - الزكاة

فرضت على المسلمين بعدة نصوص في الكتاب الكريم منها قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها » وقوله سبحانه « وآتوا الزكاة » وقوله عزّ شأنه « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » ووردت في السنة عدة أحاديث قررت فرضيتها ، وفسرت

المجمل من آياتها ، وأبانت حكمتها والسر في تشريعها . ففي حديث قواعد الاسلام عد إيتاء الزكاة من الدعائم الخمس التي بني عليها الاسلام . وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أتى ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق فقال رسول الله ﷺ : نخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين ، والجار والسائل . وفي كثير من أحاديث الرسول ﷺ وكتبه الى ولاية الصدقات بيان أنصباء الأموال المزكاة ، ومقدار الواجب أداءه من كل نصاب ومن أشهر ما ورد في هذا كتابه ﷺ الى عمرو بن حزم ومن المقرر في الاسلام أنه ليس في مال المسلم حق مفروض سوى الزكاة . والاموال التي تفرض فيها الزكاة أربعة : النقود من الذهب والفضة ، وما في حكمها من عروض التجارة ، والسواثم من الابل والبقر والغنم ، وما تخرج الارض العشرية من زروع ، وما تثمر الاشجار والكروم من ثمار ولا تفرض الزكاة في مال من هذه الاموال الا اذا بلغ مقداره النصاب المعين الذي اعتبره الشارع مناطاً للغنى واليسار واعتبر ما دونه قليلاً لا تؤخذ منه زكاة ونصاب النقود من الذهب عشرون ديناراً ، ومن الفضة

مائة درهم . وبهذا يقدر النصاب في قيم العروض التجارية ،  
ونصاب السوائم من الابل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعون  
ونصاب الزرع والثمار خمسة أوسق

وقد شرط لاستحقاق الزكاة من كل نصاب من هذه الاموال  
عدة شرائط كلها ترجع الى توفير ثمانه حتى تكون الزكاة من  
ثمرته وليست من عوامل نقص أصله

فشرط في المال المزكى الذي بلغ مقداره نصاباً أن يكون  
نامياً ، وليس الشرط نموه فعلاً وإنما الشرط كونه قابلاً للنماء  
ومعداً له سواء أكان معداً له بأصل خلقه كالنقود أم معداً له  
باعداد مالكه كعروض التجارة

وشرط أن يحول عليه الحول لانه لا بد لنماء المال من مدة  
تكون مظنة له ، وأقل مدة لهذا عادة هي الحول ، ولذا جاء في  
الحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

وشرط أن يكون فاضلاً عن حاجة المالك الاصلية لان المال  
المعد للحاجة الاصلية لا يتحقق به يسار ولا يكون له نماء وفي  
الاخذ منه مخبئة لنفس صاحبه ، وفي الحديث « وأدوا زكاة  
أموالكم عليه بها أنفسكم »

وشرط في الماشية أن تكون سائمة ترعى الكلأ في أكثر  
السنة لأنها بالضموم تقل مؤنتها ويتوفر درها ونسلها فيكون أداء

الزكاة من ثمنها ولا كذلك ان كانت عاملة أو معلوفة  
وشرط في الزروع أن تبلغ حد قوتها واشتدادها وفي الثمار  
أن يبدو صلاحها ويستطاب أكلها

والمقدار المفروض اداؤه زكاة لهذه الاموال منه مقرر ومنه نسبي  
فالمقرر هو زكاة السوائم ففي خمس من الابل شاة الى تسع  
فاذا بلغت عشرآ ففيها شاتان الى أربع عشرة ، فاذا بلغت خمس  
عشرة ففيها ثلاث شياه ، الى آخر الترتيب المنصوص عليه  
وفي ثلاثين من البقر تبيع أتم ستة أشهر ، فاذا بلغت  
أربعين ففيها مسنة أتمت سنة ، الى آخر المنصوص عليه  
وفي أربعين شاة شاة الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت مائة  
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت عن مائتين  
ففيها ثلاث شياه ، الى آخر المنصوص عليه |

والنسبي هو زكاة سائر الاموال المستحق فيها الزكاة ففي  
النصاب من الذهب والفضة ربع العشر ، وفي النصاب من أوسق  
الزروع والثمار نصف العشر اذا احتمل المالك مؤونة سقيها بان  
سقيت بالآلات والعشر اذا لم يحتمل المالك مؤونة سقيها بان  
سقيت سبعا أو بالامطار

ومن هذا يتبين أن الشارع راعى في الزكاة وشرائط  
استحقاقها ومقدار المستحق ما يتفق وقواعد الاقتصاد وما يوفق

بين مصلحة المالك والمصالح العامة

## ٢- الخراج

الارض الزراعية من حيث الضريبة الواجبة فيها نوعان :  
 أرض يجب فيها عشر ما يخرج منها أو نصف عشره وتسمى  
 الارض العشرية . وأرض يجب فيها مقدار يعين عليها باعتبار  
 مساحتها أو الخراج منها يسمى الخراج وتسمى الارض الخراجية  
 ومرجع هذا التقسيم الى صفة اليد الموضوعة على الارض ابتداء  
 وقت فرض ضريبتها ؛ فان كانت يداً اسلامية كانت الارض  
 عشرية ، وان كانت غير اسلامية كانت الارض خراجية . فكل  
 أرض استأنف المسلم احياءها من أرض الموات ، أو أسلم أهلها  
 عليها طوعاً وكانوا أحق بها ، أو غنمها المسلمون وقسموها بين  
 الفاتحين فهي أرض عشرية يجبي منها عشر الخراج أو نصفه على  
 ما فصلناه في الزكاة

وكل أرض ظهر عليها المسلمون عنوة وتركوها في يد  
 أهلها ، أو صولح أهلها عليها بخراج يؤدي عنها فهي أرض  
 خراجية يجبي منها ما يعين عليها

وكل من الخراج والعشر ونصف العشر هو ضريبة الارض  
 الزراعية . ولكن منشأ هذا التفصيل ان الارض الزراعية اذا  
 كانت اليد التي عليها في مبدأ فرض ضريبتها يد مسلم يكون

ذو اليد مخاطبا بقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » . وهذا  
الحق المجمل بينته السنة في حديث « ما سقى السماء ففيه العشر  
وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر »

فيكون المفروض عليه في أرضه الزراعية مقدارا نسبيا معيناً  
بالنصوص ولا يتدخل في تقديره أحد ويكون من أنواع الزكاة  
ومصرفه مصارفها . أما إذا كانت اليد التي على الأرض في مبدأ  
فرض ضريبتها يد غير مسلم فلا يخاطب ذو اليد عليها بالآية  
السكرية لان غير المسلمين لا يخاطبون بفروع الشريعة فلا  
يفرض عليها ما قضت به النصوص . ولا يسوغ تركها بدون  
فرض ضريبة عليها لانه لا بد للأرض من مؤونة يكون بها بقاؤها  
واستثمارها وصلاحها ولهذا جعل للإمام أن يفرض عليها خراجا  
حسبا يقدره فالخراج من الأرض الخراجية هو في مقابلة العشر من  
الأرض العشرية غير انه للفارق الذي بيناه عد العشر أو نصفه  
من الزكاة وصرف في مصارفها وعد الخراج من الفيء وصرف  
في مصارفه ، ولهذا لا يوضع الخراج ابتداء على أرض في يد مسلم  
ولا يوضع العشر أو نصفه ابتداء على أرض في يد غير مسلم .  
أما بعد حال الابتداء فقد تنتقل الأرض الخراجية الى يد المسلم  
وتبقى خراجية ، وتنتقل العشرية الى يد غير المسلم وتبقى عشرية  
وقد يضرب الخراج قدرا معيناً على كل مساحة من الأرض

كأن يضرب على كل فدان قدر معين وهذا يسمى خراج وظيفة  
 وقد يضرب حصة شائعة فيما يخرج من الارض وهذا يسمى  
 خراج مقاسمة ، ولا حد لاقل ما يضرب ولا لكثرة  
 وأول امام اجتهد في فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه ضربه على أرض السواد لما حبسها أهلها على خراج  
 يؤدونه بعد أن استشار كبار المهاجرين والأَنْصار وكان عمله سنة  
 متبعة في كل أرض يظهر عليها المسلمون ويقرون أهلها عليها .  
 والسياسة التي وضعت لضرب الخراج سياسة عادلة فقد نص  
 الفقهاء على أن الأرض تختلف من وجوه ثلاثة لكل وجه منها أثر  
 في زيادة الخراج ونقصانه . أحدها ما يختص بالارض من جودة  
 يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها . والثاني ما يختص  
 بالزرع مما يكثر ثمنه وما يقل . والثالث ما يختص بالسقي لأن  
 ما احتمل المؤونة في سقيه بالآلات لا يسوي بما سقى بالسيوح  
 والأمطار . وقالوا لا بد لو اضع الخراج من اعتبار هذه الأوجه  
 الثلاثة واعتبار كل ما تفاوتت به الأرضون ليعلم قدر ما تحتمله  
 الأرض من خراجها فيقصد العدل فيها من غير زيادة تجحف  
 بأهل الخراج ولا نقصان يضر بالمصارف . وكما أوجبوا أن  
 يراعى في كل أرض ما تحتمله ، أوجبوا أن لا يستقصى غاية  
 المحتمل ، وأن يترك لأرباب الارض ما يجبرون به النوائب



والجوائح . وقد قرر علماء أصول الفقه ان العشر مؤونة فيها  
 معنى العبادة ، والخراج مؤونة فيها معنى العقوبة  
 أما كون كل منهما مؤونة الارض فوجهه واضح لأن مؤونة  
 الشيء ما به بقاؤه وقوامه وبقاء الأرض بأيدي أهلها وصلاحها  
 واستثمارها انما هو بما يؤدي عنها مما يستعان به على دفع العدوان  
 عليها وتمهيد ريبها وطرق استثمارها من العشر أو الخراج . وأما  
 كون العشر فيه معنى العبادة فكذلك وجهه واضح لانه من أنواع  
 الزكاة وفي أدائه امثال لما نص عليه في الكتاب وما بينته  
 السنة . وأما كون الخراج فيه معنى العقوبة فليس له وجه ظاهر  
 لأن أحاديث عمر مع الصحابة في بدء وضعه والآراء التي  
 تبودلت في تلك الشورى صريحة في أنه انما وضع ليستعان به على  
 حماية التعذر وادرار العطاء على الجند وسائر ما تقتضيه المصالح العامة  
 وليس فيه ذكر العقوبة

ومن هذا يتبين أن الخراج هو ما يضرب ابتداء على  
 الأرض الزراعية التي يقر عليها غير المسلمين وان أساسه هو  
 اجتهاد عمر بن الخطاب وكبار الصحابة . وقد يطلق الخراج على  
 كل ما يرد للدولة من الموارد الدورية وغير الدورية اطلاقاً على  
 سبيل التغليب . ومن هذا كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف  
 صاحب الامام أبي حنيفة كتبه الى أمير المؤمنين هارون الرشيد

مبيناً له موارد الدولة وكيف يجبي المال منها وفيه يصرف؛ وهو كتاب قيم جمع شتيت هذه الموضوعات بأبلغ الأساليب وفصح العبارات، وضمنه من العظات والنصائح ما يهتدى به إلى أقوم الطرق في تدبير الشؤون المالية. وكذلك كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم المتوفى سنة ٢٠٣هـ وهو لا يبلغ مرتبة الأول.

### ٣ - الجزية

هي ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب، وهي من غير المسلمين قائمة مقام الزكاة من المسلمين وذلك أن كل فرد من أفراد الدولة قادر على أن يؤدي قسطاً مما يصرف في المصالح العامة يجب أن يفرض عليه هذا النصيب ليكون له في مقابل هذا الواجب التمتع بالحقوق. غير أن هذا الفرد إن كان من المسلمين فالواجب عليه معين في أمواله وهو الزكاة وإن كان من غير المسلمين فالواجب عليه معين على رأسه وهو بمنزلة الزكاة من المسلم ولذا لا تجب على الذمي زكاة في أمواله ولا في سوائه. وإذا أسلم سقطت عنه الجزية ووجبت عليه الزكاة في ماله، وهذا لأنه لا يجمع بين واجبين.

والأصل في فرض الجزية قوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »

وجميع أحكامها وشرائطها مراعى فيها العدل والرحمة ،  
فبين يجب عليه ؟ روعي أن لا يجب الا على كل رجل حر  
عقل قادر على أدائها لأن الله عز شأنه قال « حتى يعطوا الجزية  
عن يد » أي عن قدرة وغنى

وفي موعد وجوبها روعي أنها لا يجب الا مرة واحدة في  
السنة بعد انقضائها بشهور هلالية

وفي تعيين قدرها اختلف الفقهاء فذهب أبو حنيفة الى  
تصنيف من يجب عليهم ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية  
وأربعون درهما ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ،  
والباقون يؤخذ منهم اثناعشر درهما فجعلها مقدره الاقل والاكثر  
وذهب الشافعي الى أنها مقدره الاقل فقط وهو دينار وأما الاكثر  
فغير مقدر وهو موكول الى اجتهاد الولاية . وأرجح الاقوال  
وهو قول مالك بن أنس انه لا حد لأقلها ولا لأكثرها والأمر  
فيها موكول الى اجتهاد ولاية الامر ليقدروا على كل شخص  
ما يناسب حاله ولا يكلفوا أحداً فوق طاقته

وقد وردت عدة أحاديث بالنهي عن الارهاق في تقدير  
الجزية أو القسوة في تجصيلها وذهب بعض المفسرين الى أن المراد

بقوله تعالى « وهم صاغرون » وهم راضون بجزية أحكام  
 الإسلام عليهم . وروى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم  
 به النبي ﷺ أن قال « احفظوني في ذمتي » . وجاء في الحديث  
 « من ظلم معاهداً أو كاذباً فوق طاقته فأنا حجيجاه » وروى عن  
 ابن عباس « ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو »

### ٤ - العشور

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : حدثنا عاصم بن  
 سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن  
 الخطاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب  
 فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر : نخذ أنت منهم كما يأخذون  
 من تجار المسلمين . ونخذ من أهل الذمة نصف العشر . ومن  
 المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً . وليس فيما دون المائتين  
 شيء فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه

وعلى هذا درجت الحكومات الإسلامية من عهد عمر فأقيم  
 العشر عند ممر التجار بأموال التجارة الصادرة من البلاد  
 الإسلامية أو الواردة إليها فإن كان التاجر مسلماً أخذ منه ربع  
 العشر على قدر الواجب في الزكاة . وإن كان ذمياً أخذ منه نصف  
 العشر وإن كان حربياً عومل كما يعامل قومه تجار المسلمين فإن

كانوا يأخذون منه العشر أخذ منه أو نصف العشر أخذ منه أو ربع العشر كذلك وان لم يعلم ما يأخذونه أخذ منهم العشر أما الموارد المالية غير الدورية . فمنها خمس الغنائم ، وذلك أن كل ما يغنمه المسلمون من أعدائهم بالقتال يؤخذ خمسة لبيت مال المسلمين لهرفه في المصارف التي بيدها الله سبحانه في قوله في سورة الأنفال « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير »

ويقسم أربعة أخماسه بين القتلى على ما جاء في الأحاديث والآثار . وانما أخذ الخمس لمن صلى الله في كتابه العزيز لتكون قلوب هؤلاء مع القتاتلين ولأجل أن لا يكون من وراء الجند من يحقد عليهم ، ولذا قال الرسول ﷺ « وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم »

يؤخذ منها خمس المعادن والركاز ، وهي ما يوجد دفيناً في الأرض سواء أكان جزءاً من باطن الأرض خلقه الله فيها يوم خلقها وهو المسمى بالمعدن ، أم كان مدفوناً في باطنها بفعل الانسان وهو المسمى بالكنز . فاذا وجد شيء من ذلك في غير ملك أحد يؤخذ خمسة لبيت مال المسلمين لهرفه في مصارف خمس الغنائم

ويترك أربعة أخماسه للواجد . قال القاضي أبو يوسف في كتابه  
( الخراج ) : « في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير  
الخمس . ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم  
فضة ، أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإن فيه الخمس .  
ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم . وليس في  
تراب ذلك شيء ، إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة  
الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج  
ذلك من نفقته عليه شيء . قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا  
يجب إذن فيه خمس عليه . وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته  
قليلاً كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقته شيء . وما استخرج  
من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروز  
والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء من ذلك  
إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب » قال « وأما الركاز فهو الذهب  
والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت ، فيه أيضاً  
الخمس . فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد فيه ذهب أو  
فضة أو جواهر أو ثياب فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي  
أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحس وما بقي لهم ،  
ومنها تركة من لا وراث له من أصحاب الفروض أو العصابة  
أو ذوي الأرحام أو لا يرثه إلا أحد الزوجين ، ففي الحال الأولى

يستحق التركة كلها بيت مال المسلمين تصرف في مصارف الدولة العامة ، وفي الحال الثانية يستحق الباقي بعد نصيب أحد الزوجين بيت مال المسلمين كذلك ، وإنما فرق بين أحد الزوجين وبين غيرهم من أصحاب الفروض لأن كل واحد من الزوجين لا يستحق الا بالفرض ولا يرد عليه بعد فرضه شيء فيكون الباقي بعد فرضه لامستحق له فيستحقه بيت المال ، وأما غيرها من أصحاب الفروض فإنه يستحق فرضه ويستحق أن يرد عليه ما بقي وما دام للمال الموروث مستحق فهو أحق من بيت المال لأن بيت المال إنما يوضع فيه ما لامستحق له على قاعدة أن المصالح العامة هي مصرف كل مال ليس له مستحق خال . وعلى هذه القاعدة نفسها توضع أموال اللقطة والودائع والعماري التي لم يعرف مالكا وهذا باب من أبواب الأيراد لبيت مال المسلمين

\*\*\*

## المصارف المالية الإبرامية

من القواعد المقررة أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للامة لا يصرف الا في مصالحها العامة وعلى هذا الاساس رتبنا المصارف التي يتفق فيها ايراد الدولة الاسلامية . وقد قدمنا أن أبواب الأيراد في الاسلام

هي : الزكاة بأنواعها ، والخراج ، والجزية ، والعشور ، وخمس  
الغنائم ، وخمس المعادن ، وتركته من لا وارث له ، ومال اللقطة ،  
وكل مال لم يعرف له مستحق

وقد بين الله سبحانه في القرآن الكريم مصارف يابين من  
تلك الابواب وهما الزكاة وخمس الغنائم وسكت عن بيان مصارف  
باقي الابواب ليكون ولاية الامور في سعة من صرفها في سائر  
مصالح الدولة العامة حسبما يلائم حالهم . وليس ما سماه جل شأنه  
من المصارف لا يراد هذين البابين خارجا عن حدود المصلحة  
العامة للامة ، وانما هي من المصالح العامة التي خصها جلت حكمته  
بالنص عليها تنبيهاً على رعايتها وعدم التفريط فيها :

فالزكاة بسائر أنواعها بين الله مصارفها بقوله عز شأنه في سورة  
التوبة : « انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ،  
والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن  
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »

وروى عن رسول الله ﷺ أن رجلا سأله من الصدقة ،  
فأجابه بقوله « ان الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن  
جزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك »  
فسهم من هذه الصدقات للفقراء والمساكين وسواء كان الفقير  
أسوأ حالا من المسكين أم كان المسكين أسوأ حالا من الفقير فانهما



بجمعها معنى الحاجة الى الكفاية فيكون من هذا السهم سد حاجاتهم رقائهم ووقاية الامة من أضعفانهم  
وسهم منها للعاملين عليها الذين يقومون بشئونها من احصاء وتدوين وجباية وحفظ وكل ما تتطلبه من عمل ليعطوا منه جزاء عملهم على قدر كفايتهم من غير سرف ولا تقتير حتى لا يقصروا في واجبهم ولا يطمعوا في غير حقهم مما بأيديهم  
وسهم منها للمؤلفة قلوبهم الذين يرى من مصلحة الاسلام تألفهم رجاء تأييدهم أو اتقاء كيدهم فينفق من هذا السهم على وسائل الترغيب في الاسلام ومقاومة الدعاية ضده  
وسهم في الرقاب أى في سبيل فكها وتخليصها من قيد الرق فمن هذا السهم يعان الارقاء على رفع نير الرق عنهم واعادة نعمة الحرية اليهم ، فمنه تشتدى الاسرى ، ومنه يؤدى بدل الكتابة للمكاتبين ، ومنه تشتري العبيد لتعتق

وسهم للغارمين الذين لزمهم ديون من طرق المعاملات المشروعة وعجزوا عن الوفاء بها فمن هذا السهم يقضى الدين عن المدين العاجز عن أدائه حتى لا تضيع الثقة بين المتداينين ويبقى التعاون بين الافراد

وسهم في سبيل الله يعطى منه المجاهدون على قدر كفايتهم واعداد عدتهم ويعاون منه الحجاج الذين يطراً عليهم ما يعجزهم

عن اتمام فريضتهم

وسهم لابن السبيل الذي انقطع به الطريق فمن هذا السهم  
يحمل ويعان على الوصول

هذه هي المصارف التي وجه الله فيها أموال الزكاة . ومنها  
يتبين أنها من المصالح العامة لان مرجعها الى أمور ثلاثة : سد  
حاجة ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والارقاء والغارمين  
وأبناء السبيل وتأييد الدين واعزازة بالجهاد في سبيله وتأليف  
القلوب اليه ، ومجازا العامل بجزء من عمله صونا لما في يده من أطماع  
نفسه . وهذه الثلاثة من أحق المصالح العامة بالرعاية لان ذوي  
الحاجات اذا لم تدبر شئونهم وتركوا نحت عبء حاجاتهم خسرتهم  
الامة وكانوا خطراً على أمنها . وفي بعض الدول الآن يرتب في  
الميزانية أموال لصرفها مساعدة للعمال العاطلين سداً لحاجاتهم  
واتقاء لاخطارهم . وكذلك تأييد دين الدولة واعزازة من أهم  
مصالحها العامة . ومكافأة العاملين على ما عملوا فيها بتحقيق  
مصالح الاعمال والعمال

وقد ألحق بأموال الزكاة عشور الارض العشرية وما يؤخذ  
من تجار المسلمين على صادراتهم ووارداتهم فصرفها الوجوه  
الثمانية التي تصرف فيها أموال الزكاة لان هذه كلها أموال تجبى  
من المسلمين وفيها معنى القرية فتصرف في مصرف الصدقة . قال

القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج « فإذا جمعت الصدقات جمع إليها ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشور الأموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن همى الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله تعالى في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »

وأما خمس الغنائم فقد بين الله سبحانه مصرفه بقوله في سورة الأنفال « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير »

فسهم الله سبحانه مردود على من صامهم وسهم الرسول وذوي القربى سقط بوفاته ﷺ وآل الخس كله إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل . وبهذا يكون مصرف خمس الغنائم بعض مصارف الصدقات ، وبعبارة أخرى يكون بعض ذوي الحاجات ينفق عليهم من أموال الصدقات وما ألحق بها ومن خمس الغنائم . فصرفه إذا مصلحة عامة . قال القاضي أبو يوسف « وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإن محمد بن السائب الكلابي حدثني عن

أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذی القربى سهم ولليتامى ، والمساکین ، وابن السبيل ثلاثة أسهم . ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوی القربى وقسم على الثلاثة الباقي ثم قسمه على بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

وقد ألحق بخمس الغنائم خمس المعادن والركاز ، فصرفها واحد ، وهو ما بينه الله في آية سورة الأنفال

قال القاضي أبو يوسف : في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس . ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم . وقال : وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت ، فيه أيضاً الخمس . فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يفتنمها القوم فتحمس وما بقي فلهم

وأما سائر أبواب الأيراد من الخراج والجزية وما يؤخذ من تجار غير المسلمين على صادراتهم ووارداتهم فكل ما يرد منها يسمى الفىء ، ومصرفه سائر المصالح العامة للدولة . ويلحق به تركة

من لا وارث له ، و مال اللقطة ، و كل مال لم يعلم مستحقه فيصرف ذلك كله في المصالح العامة . وذلك لان عمر رضي الله عنه لما رأى وضع الخراج على أرض السواد بين مصرفه بقوله « وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلاجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولئن يأتي بعدهم ، أرايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرايتم هذه المدن العظام - كالشام و الجزيرة و الكوفة و البصرة و مصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم . » وقال : اني وجدت حجة في كتاب الله . و تلا آيات الفية في سورة الحشر وألحق بالخراج و الجزية كل ايراد لم يسم له مصرف معين فيكون مصرفه مصالح الدولة العامة

قال القاضي أبو يوسف في الجزية « و يحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه فيء للمسلمين . وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ، و ممن دخل الينا بأمان ، و ما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في أيديهم فان سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج ، وليس هذا كواضع الصدقة ولا كواضع الخمس . قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكماً قسمها عليه فهي على ذلك وقسم الخمس قسمها بقي عليه فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه »

وجملة ما فصلناه أن موارد الدولة الإسلامية من حيث ما يصرف فيه إيرادها ثلاثة أقسام :

قسم يصرف إيراده في مصارف الصدقات الثمانية المبينة في آية سورة التوبة وهو : الزكاة وعشور الأرض العشرية التي تؤخذ من المسلمين وما يؤخذ من تجار المسلمين إذا مروا بالعاشر وقسم يصرف إيراده في مصارف خمس الغنيمة المبينة في آية سورة الأنفال وهو خمس الغنائم وخمس المعادن والركاز وقسم يصرف في سائر مصالح الدولة العامة وهو إيراد سائر موارد المالية

وقد ترتب على هذا التقسيم وتخصيص كل نوع من الإيراد بوجوه معينة من المصارف أنهم منعوا أن يوجه إيراد نوع إلى غير مصرفه ومنعوا أن يجمع بين إيراد نوع وإيراد نوع آخر . بل منعوا أن يولى عمال الخراج العمل في الصدقات وكأنهم اعتبروا ميزانية الدولة العامة مجموع ميزانيات ثلاث لكل واحدة أبواب إيراد وأبواب صرف

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : « ومُرَّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِاخْتِيَارِ رَجُلٍ أَمِينٍ ، ثِقَةٍ ، عَفِيفٍ ، نَاصِحٍ ، مَأْمُونٍ عَلَيْكَ وَعَلَى رِعْيَتِكَ قَوْلُهُ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ فِي الْبِلَادِ ، وَمَرَّهُ فَلْيُوجِهُ فِيهَا أَقْوَامًا يَرْتَضِيهِمْ وَيَسْأَلُ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ وَأَمَانَاتِهِمْ يَجْمَعُونَ

إليه صدقات البلدان فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه  
 به فأنفذه . ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي أن  
 يدخل في مال الخراج . وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا  
 من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون مالا يجل ولا  
 يسع . وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا  
 وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجر يت  
 عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر  
 الصدقة . ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات  
 والعشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله  
 عز وجل في كتابه

وعلى هذا الأساس قال صاحب البدائع :  
 وأما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع :  
 أحدها زكاة السوائم والعشور ، وما أخذه العشار من تجار  
 المسلمين إذا مروا عليهم  
 والثاني خمس الغنائم والمعادن والركاز  
 والثالث خراج الارض ، وجزية الرعوس ، وما صولح عليه  
 بنو تيجران من الخلل ، وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة ، وما  
 أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب  
 والرابع ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً

أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة

فأما مصرف النوع الأول : فقد ذكرناه وهو الذي بينه الله تعالى في قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية وأما النوع الثاني - وهو خمس الغنائم والمعادن - فنذكر مصرفه في كتاب السير وهو الذي بينه الله تعالى في قوله « اعلموا أنما غنمتم من شيء » الآية

وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته : فعمارة الدين وإصلاح مصالح المسلمين من رزق الولاية والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة ورصد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها

وأما النوع الرابع : فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنائته ، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يجب عليه ونحو ذلك . وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها ، هذا ما قرره العلماء في تقسيم المصارف وتوجيه الأيراد فيها ولنا فيما قرروه بحث جدير بالنظر

وذلك أن الله سبحانه لما بين مصارف الصدقات في آية التوبة ذكر فيها « وفي سبيل الله » ولما بين مصارف خمس الغنائم في سورة الأنفال بدأها بقوله « فإن لله » ولما بين مصارف الفيء في



سورة الحشر قال « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله »  
 فالواضع الثلاثة التي ذكرت فيها وجوه الصرف في القرآن ذكر  
 فيها « في سبيل الله » « فان لله » « فله » فالذي يؤخذ من هذا  
 أن الصدقات وخمس الغنائم والفيء تشترك في أنها يصرف منها  
 في سبيل الله ، والله . والمراد من الصرف لله وفي سبيل الله  
 الصرف للمصلحة العامة التي لعدم اختصاص فرد بها نسبت الى  
 الله فتكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها للمصلحة  
 العامة ، غير أن كل آية من آيات المصارف لما نصت على المصلحة  
 العامة خصت بالذكر بعض أفراد هذه المصالح لفتاً للنظر اليها  
 وتبنيها على رعايتها

وعلى هذا لا أرى تبايناً بين المصارف المالية التي ذكرت  
 في القرآن للصدقات وخمس الغنائم والفيء ، ولا أرى في النصوص  
 ما يمنع الجمع بين ايراد هذه الموارد وتوجيهه في مصالح الدولة العامة  
 مع مراعاة البدء بالأهم منها وعدم التفريط في نوع مما خصه الله  
 سبحانه بالنص عليها في الآيات ، ولا أرى موجبا لأن تقصر  
 المراد من سبيل الله على خصوص الجهاد أو ما يشمل الجهاد والحج  
 فإن كل ما يصرف في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو  
 في سبيل الله . ألا يرى أن علماء الأصول لما قسموا الحدود  
 الشرعية الى ما هو حق الله وما هو حق الله والعبد قالوا : ان المراد بما

هو حق الله ما كان حقا للمصلحة العامة ولمنفعة المجتمع مثل حد الزنا و حد السرقة ، ولذلك ما أجازوا للمجني عليه فيها العفو ولا أباحوا ، الشفاعة فيها وجعلوا حق اقامتها للامام أو نائبه ، فحق الله يرادف حق المجتمع ، وكذلك « في سبيل الله » يرادف في سبيل المجتمع والمصلحة العامة ، فمن هذا الوجه تشترك الموارد المالية في المصروف

### جباية الايراد و صرفه في مصارفه

جباية الايراد واستيفاءه من أربابه وتوجيهه في مصارفه من شؤون ولاية الأمر في الدولة الاسلامية لان هذه الايرادات فرضت للمصالح العامة ، وفي توجيهها الى مصارفها لتحقيق هذه المصالح ، فيكون النظر فيها لمن له ولاية الشؤون العامة . ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يتولى أخذ الصدقات فقال عز من قائل « خذ من أموالهم صدقة » وجعل من مصارف الصدقات للعاملين عليها وكان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين الى أحياء القرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الانعام . وعلى سنته سار الخلفاء الراشدون من بعده . وقد كان السبب الباعث على حروب الردة في أول عهد أبي بكر بالخلافة امتناع قبائل من العرب عن أداء الزكاة فخار بهم أبو بكر قائلًا : « والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لخاربتهم عليه » وورد أن الرسول ﷺ أخذ زكاة الأموال من النقود وعروض التجارة

وكنك فعل أبو بكر وعمر . ولكن في عهد عثمان رُئي أن الاموال  
كثرت وأن في احصاء النقود وعروض التجارة حرجا وفي  
اظهار مقاديرها واطلاق أمرها اضرازا بأرباب الاموال ؛ ولهذا  
جعل لأرباب هذه الأموال من النقود وعروض التجارة أن  
يتولوا هم بأنفسهم اخراج الزكاة الواجبة فيها وصرفها في مصارفها  
ومن ذلك قسم ايراد الدولة من حيث جبايته الى قسمين :  
قسم جعل لأربابه اخراجه وصرفه في مصارفه دفعا للحرج ومنعا  
لتتبع أسرار الناس وهو زكاة المال غير الظاهر من النقود وعروض  
التجارة ، ولكن اذا قدم أرباب هذه الاموال زكاتها من تلقاء  
أنفسهم الى العاملين عليها تقبلوه وصرفوه في مصارفه . وقسم  
جعل ولاية أخذه وصرفه في مصارفه لولاية الأمر وأوجب على  
أرباب الاموال أداء الواجب فيها اليهم . وعلى أرجح الاقوال  
ليس لهم الافراد باخراجه وصرفه في مصارفه وان فعلوا لا يجزئهم  
وهو ما عدا زكاة النقود والعروض التجارية من زكاة السوائم  
والخراج والجزية والعشور وسائر أبواب الايراد الظاهر الذي  
ليس في تعيينه ولا في تقدير الواجب فيه حرج ولا ضرر

وهذا السنن في الجباية سنن عادل مراعى فيه المصلحة العامة  
ومصلحة المالك فقد فوض اليه أداء الزكاة من ماله الخفي الذي يناله  
الضرر من اظهاره والاعلان عن مقداره دفعا للحرج عنه والاضرار

به ، ولا ضرر في هذا على المصلحة العامة لأن من مصارف هذه الصدقات ذوي الحاجات وهم بين يدي كل غني ولا يعوزه أن يوصل الصدقة اليهم فايست المصارف للزكاة مجهولة لانها مبينة في الكتاب الكريم ولا الصرف فيها متعذر لأن ذوي الحاجات في كل مكان . وفي أداء هذه الزكاة معنى العبادة فيكون على المالك حسيب من دينه وضميره أما سائر أبواب الايراد فليس على الملاك في أخذ الواجب منهم ضرر فسارت على الاساس العام وجعل أخذها من حق الحكومة وليس للأفراد أن يوجهوها في مصارفها . ولهذا كان يعين لجباية الايراد عمال مستقلون ، وكان يعين لكل باب من أبواب الايراد عمال لجباية ايراده ، وقليل ما كان يعهد الى الوالي بالجباية والمرجع في هذا الى ما تقتضيه المصلحة التي تختلف باختلاف مايجب قلة وكثرة واختلاف كفاءات الولاية قوة وضمناً

وخلاصة القول في السياسة الشرعية المالية أن الاسلام وضع الموارد المالية على أسس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الاموال وشرط في الاموال التي يجب الاداء منها وفي الاشخاص الذين يجب الاداء عليهم وفي مقدار الواجب ووقت أدائه شروطاً تتفق وقواعد العدل والاقتصاد ، ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح

الدولة العامة و بحيث يجد ولاية الامور سعة لتحقيق هذه المصالح  
 وخاصة سد حاجة ذوي الحاجات حتى لا يكونوا خطراً على نظام  
 المجتمع . وراعى في جباية الايراد و صرفه في مصارفه دفع الخرج  
 عن ارباب الاموال من غير تفريط في المصالح العامة و شرع  
 أحكاماً لمعاملة الجباة ارباب المال و مراقبة ولاية الامر لهؤلاء الجباة  
 على أساس انه لا يحل لعامل أن يأخذ غير الواجب كما لا يحل  
 للمالك أن يمنع أى واجب ، وهذه نظم تكون قانوناً مالياً عادلاً على  
خير أساس ينشده علماء الاقتصاد و تقبل كل اصلاح تقتضيه

### حال الامم و العصور

و اذا كان تاريخ بعض الدول الاسلامية ينطق بسوء سياستها  
 المالية و بالافراط في جباية الايراد و التفريط في رعاية المصالح  
 العامة ، فليس منشأ هذا ما شرعه الاسلام في السياسة المالية و انما  
 منشؤه اهمال ما قرره الاسلام و السير وراء الشهوات و الأغراض .  
 و الناظر الى الدول الاسلامية في مرآة التاريخ يتبين له أنه كلما  
 استقام أمر الدولة و سارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالى  
 و لم يشعر أفرادها بعسف و لا ارهاق و لم تهمل مصلحة من مصالحها  
 و كلما اعوج أمر الامة و حادت عن سبيل الدين اختل فيها التوازن  
 المالى و زادت أعباء الافراد و ضاعت المصالح العامة ، فميزانية  
 الدولة مرآة عدلها و جورها و نظامها و فوضاها . و برهاناً على هذا

تجمل كلمة تاريخية عن مالية بعض الدول الاسلامية ، ومنها يتبين  
بده تكوين بيت مال المسلمين :

### نبذة من تاريخ بيت مال المسلمين

كان ازاد الدولة الاسلامية في عهد الرسول ﷺ قاصراً  
على الغنائم والصدقات والجزية التي صولح عليها أهل الكتاب  
وكان كل ما يرد من هذه الموارد يصرف في مصرفه ساعة يرد .  
فالغنائم تقسم أربعة أخصاسها بين الغانمين وخمسها يقسم على ما بين  
الله في كتابه والصدقات توجه في مصارفها التي بينها الله في كتابه  
والجزية تنفق في حاجات الغرز والجهاد وسائر المصالح العامة وما  
كان اذ ذاك فضل للايراد على المصروف ، وما مست الحاجة الى  
حفظ مال في بيت مال وما أهملت مصلحة عامة ، ولا أخذ من  
فرد غير ما يجب . وكذلك كانت الحال المالية في عهد أبي بكر  
ليس في الدولة مال مدخر ، وكل ما يرد يوجه في مصارفه ، حتى  
أنه لما توفي رضي الله عنه لم يجدوا عنده من مال الدولة الا ديناراً  
واحداً سقط من غرارة !

ولما اتسعت الدولة الاسلامية في عهد عمر وفتح الله للمسلمين  
أرض الشام ومصر وفارس زاد ايراد الدولة ، وبلغ ايراد  
ما يجبي من الخراج والعشور وسائر الموارد الشرعية مبلغاً لفت  
المسلمين الى وجوب ضبطه ، وحصر أبواب المرتبات ، وتهدير

الحقوق والاعطيات ومسائر أبواب المصالح العامة . اتخذ عمر رضي الله عنه ديواناً ضبط فيه الدخل والخرج ، وأحصى أرباب الاستحقاق ومقادير ما يستحقون وأوقات الصرف لهم ، واتخذ بيت مال للمسلمين يحفظ فيه ما زاد من إيراد الدولة على مصروفاتها للانفاق منه على ما يطرأ من الحاجات وما يجده من المصالح . فهو أول من فعل هذا وما اتخذ قبله في الدولة الإسلامية ديوان ولا بيت مال لأنه لم تكن اليها حاجة

قال ابن خلدون : « أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه يقال لسبب مال أتى به أبوهريرة من البحرين فاستكثروه وتعبوا في قسمه ، فسعوا إلى احصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فإشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال رأيت ملوك الشام يدونون . فقبل منه عمر . وقيل : بل أشار عليه به الهرمزان لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان . فقيل له : ومن يعلم بغيبية من يغيب منهم ؟ فإن من تخلف أخل بمكانه ، وإنما يضبط ذلك الكتاب . فأنبت لهم ديواناً وسأل عمر عن اسم الديوان فمير له . ولما اجتمع ذلك أمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة ابن نوفل وجبير بن مطعم ، وكانوا من كتاب قريش ، فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية على ترتيب الانساب ، تبدأ من قرابة رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب وهكذا كان ابتداء ديوان

الجيش في المحرم سنة عشرين من الهجرة على ما روى الزهري عن ابن المسيب . وأما ديوان الخراج والجبایات فقد كان في حاضرة الدولة باللغة العربية كديوان الجيش ، وأما في الولايات فبقي بعد الفتح الاسلامي على ما كان عليه قبله ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالرومية وديوان مصر بالقبطية وكتاب الدواوين من المعاهدين من هذه الامم . ولما جاء عبد الملك بن مروان وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحساب ، أمر والي الاردن لعنه سليمان بن سعد أن ينقل ديوان الشام الى العربية فاكمله لسنة من يوم ابتدائه ووقف عليه سرجون كاتب عبد الملك ، فقال للكتاب الروم : أطلبوا العيش في غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم ! وأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن ، وكان يكتب بالعربية والفارسية ، أن ينقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية ، ففعل وفي عهد الوليد بن عبد الملك نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية على يد ابن يربوع الفزاري

وليس من الميسور أن نعين بالضبط كم كان ايراد الدولة في عهد عمر أو فيما بعد عهده لأن المؤرخين الذين عنوا بالتقدير تارة يذكرون مقدار الخراج مردين به خراج الارض الخراجية خاصة ، وتارة يذكرونه مردين به ما يشمل الخراج والجزية



والعشور فلا يتيسر مع هذا معرفة الإيراد جملة ولا تفصيلاً .  
والدواوين التي كان يضبط فيها الدخل والخرج أتت عليها يد  
التدمير ونار الحروب والثورات . وإنما الثابت أن مالية المسلمين  
في دولة الخلفاء الراشدين كانت على حال مرضية لان الإيراد ،  
كان كثيراً ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها في آخر  
عهد عمر مائة الف الف درهم ولان المصروفات كانت تصرف  
باقتصاد وحساب فكانت رواتب العمال والولاة على قدر ضرورتهم  
في ذلك العهد والجنود كانوا لا يزالون على حال البدو يكفيهم  
القليل ، والخلفاء أنفسهم كانوا متعفين عن مال المسلمين ، وكان  
ولانهم على دينهم يحذرون الاسراف في مال الدولة ويخشون  
غضب الخلفاء ان هم ضيعوا مال الجباية في غير مصلحة عامة .  
وقد كان عمر اذا كسب أحد عماله مالا غير عطائه قاسمه فيه ،  
ولا يرى في ذلك غيباً كما فعل بسعد بن أبي وقاص عامله على  
الكوفة وعمرو بن العاص عامله على مصر وأبي هريرة عامله على  
البحرين وغيرهم

وبهذا القصد في المصروفات ، والعناية والامانة في الجباية ،  
حسنت حال الدولة المالية وما بست حاجة الى ارهاق الناس  
بالضرائب الفادحة أو الخروج عن سنن الموارد الشرعية وساعدهم  
على هذا فتوح البلدان ودخول الناس في الاسلام

وأما فيما بعد دولة الراشدين ، فقد تغيرت الحال بالانتقال من  
البداءة الى الحضارة ومن الخلافة الى الملك ، فزادت مصروفات  
الخلفاء وتبعهم الولاة وسائر عمال الدولة ، وكثرت الحروب  
الداخلية بين أحزاب الأمويين والهاشميين والخوارج ، ولم  
يوجد غناء في الأيراد ، فاضطروا الى الخروج عن سنن الموارد  
الشرعية ، وانطلقت الأيدي بالجور والفساد في جباية الاموال  
بالوسائل غير المشروعة وبارهاق الناس بالضرائب الفادحة  
فزادوا في الخراج والجزية على حين كانت الزيادة تناقض العهد  
وفرضوا الضرائب على الارض الخراب ، وفرضوا هدايا على  
الدميين في عيد النيروز ، ووضعوا ضرائب على مرور السفن بالماء  
ووضع مروان بن محمد في ولايته على أرمينية ضرائب الاممك .  
ومع هذا التفتن في ضرب الضرائب استخدموا القسوة في تحصيلها  
وكل هذا لم يُجدِ نفعا في حفظ التوازن المالي ، وأدى الى نفور  
الناس منهم واستخدمه الدعاة لاسقاط دولتهم ، لان المصالح العامة  
أهملت وأرباب الاموال ناهوا بأعباء من الضرائب ثقيلة  
ولما آل الامر الى بني العباس ، وكان من أول مهمم جمع  
القلوب حولهم والقضاء على مظالم الامويين وازالة أسباب الشكاية  
من سياستهم ، وجهوا عنايتهم الى المالية وشددوا الرقابة على  
جباية الاموال حتى لايجوروا ، وأخذت الحال المالية تتحسن ،

حتى كان عهد الرشيد ، فسأل قاضيه أبا يوسف أن يضع له نظاما  
شرعيا عادلا يتبع في جباية الخراج والعشور والصدقات ،  
لا جور فيه على الملاك ولا إهمال للمصالح العامة ، فوضع رضي الله  
عنه كتابه المسمى بالخراج ، وهو كما قدمنا خير أساس لنظام مالي  
عادل ، وقد سار عليه الرشيد وكان من سيره عليه أن زادت ثروة  
البلاد في ذلك العهد للدولة والافراد حتى أتت بعض أخبار  
الثراء في ذلك العهد لا تكاد تصدق !.. ولما دب ديب الضعف  
وئثرت الحروب الداخلية في هذه الدولة ، أصاب مآلتها ما أصابها  
من قبل في عهد الامويين فاختلفت ، ولم يراع في جبايتها ولا في  
فرضها نظام ولا مصلحة ! ولما انقسمت الدولة الامامية الى عدة  
دول ، لم يكن النظام المالي لواحدة منها على السنن الشرعية « وما  
كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون »



# فهرس

- ١ مقدمة الناشر
- ٢ مقدمة المؤلف وتحديد معنى السياسة الشرعية
- ٦ تمهيد في أطوار التشريع الاسلامى : في عهد الرسول -  
في عصر الراشدين - في زمن الفقهاء والمجاهدين -  
السياسة الشرعية في الدولة الاسلامية
- ١٨ الاسلام كفيل بالسياسة العادلة
- ٢٥ السياسة الشرعية الدستورية : نظام الحكومة والدعائم  
التي تقوم عليها . حقوق الافراد . الحريات
- ٤١ السلطات العامة في الاسلام : مصدرها ومن يتولاها  
السلطة التشريعية . السلطة القضائية . السلطة التنفيذية
- ٥٢ الخلافة : وجوب نصب الخليفة . الشروط المتبعة  
فيمن يولى الخلافة . مكانة الخلافة من الحكومة  
الاسلامية
- ٦١ السياسة الشرعية الخارجية : علاقة الدولة الاسلامية  
بالدول غير الاسلامية . القواعد التي بنيت عليها  
السياسة الخارجية للدولة الاسلامية

٨٤ أحكام الاسلام الحربية : موازنة بين الشريعة الاسلامية

والقانون الدولي في ذلك

٩١ أحكام الاسلام السلمية : بناؤها على قواعد العدل

واحترام حقوق الافراد وكفالة الحرية وتبادل المعاملات

العهود التي التزمها قواد المسلمين في صلحهم

١٠١ السياسة الشرعية المالية : متى تكون عادلة . أبواب

الايراد المالي للدولة الاسلامية . أسس الموارد الاسلامية

١١٣ الموارد الاسلامية المالية : الموارد الدورية . الزكاة ،

الخراج ، الجزية ، العشور . الموارد غير الدورية :

خمس الغنائم ، خمس المعادن والركاز ، تركة من لا وارث

له ، الاموال التي لا يعرف مالكيها

١٢٦ المصارف المالية الاسلامية : مصارف الزكاة والعشور

وما يؤخذ من تجار المسلمين ، مصارف خمس الغنائم

وخمس المعادن والركاز ، مصارف النية ( الخراج

والجزية ) وما يؤخذ من تجار غير المسلمين ) وتركة

الموتى التي لا يعرف مالكيها وكل

ايراد لم يسم له مصرف

١٣٧٨٤ حياة الايراد ومشاركة في مصارفه

١٤١ نبذة من تاريخ بيت مال المسلمين

## مطبوعات جديدة

تطلب من

المطبعة السنلفية - ومكتبنا

بغمارع الاستئناف - بالقاهرة

- 
- |    |  |
|----|--|
| ١٠ | كتاب الخراج ليجي بن آدم القرشي                               |
| ٢  | ابواب مختارة في اللفه للاسفهاني                              |
| ٣  | نظام النفقات في الشريعة الاسلاميه للاستاذ الشيخ أحمد ابراهيم |
| ٦  | - ياة الامام أبي حنينة للاستاذ الشيخ سيد عفيفي               |
| ٢  | نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الاربية للرحوم تيمور باشا       |
| ١٠ | الفقه الاسلامي ( الجزء الاول ) للاستاذ الشيخ محمد جابر       |
| ٢  | الاسلام في حاجة الى دعاية وتبشير للسيد محمد السعيد الزاهري   |
| ١٥ | الخلفاء الراشدون ( تاريخ ) للاستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار   |
| ٥٠ | الحديقة ( مختارات ) لمحبة الدين الخطيب . عشرة اجزاء          |
| ٤  | مكارم الاخلاق ومعالها ( من الحديث ) للاافظ الخراطي           |
| ٤  | البرهان القاطع في اثبات الصانع لمحمد بن ابراهيم الوزير       |
| ٤  | موجز في التربية وعلم النفس للاستاذ الشيخ حسين سامي           |
| ٤  | لمعان في أقسام القرآن لعبد الحميد الفراهي                    |